مراتب جدية التحريات الجنائية ومعايير صحتها
دراسة مقارنة بين القضاء المصرى والإماراتى

فايــق عــوضيــن*

تركز الدراسة على جدية التحريات كإجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، والتى تعتبر آلية رئيسية فى البحث الجنائى، كما تسعى إلى تحديد مقومات جدية التحريات الجنائية، المتمثلة فى دقة التحريات ووضوحها، والقدرة على تغطية كافة أبعاد الجريمة المتحرى عنها، والحصول على معلومات دقيقة فيما يتعلق بالأماكن أو الأشخاص المتحرى عنهم، مما يؤدى إلى اقتناع القاضى بما ورد إليه من حقائق ومعلومات من التحريات تدل على ثبوت صحة الواقعة أو عدم صحتها.

مقدمة

تعد التحريات إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات، وهى الآلية الرئيسية فى البحث الجنائى، وتبدو أهمية التحريات بصورة جليه فى الواقع العملى، حيث إن غالبية الجرائم التى تم حل طلاسمها، كانت التحريات هى الوسيلة الأكثر فاعلية فى الوصول إلى الحقيقة، وهى مرآة صادقة لجودة أعمال البحث الجنائى، فعن طريقها يمكن الوصول إلى كشف النقاط المجهولة فى الحوادث الجنائية، وبها يمكن أن تتفتح إجراءات التحقيق، كما أنها تلعب دورًا هامًا بالنسبة للنيابة فيما يتعلق بمصير الدعوى الجنائية، ومن خلالها أيضًا يمكن للقاضى أن يكون قناعته فى الحكم الذى يكون بصدد إصداره حين تتساند الأدلة، ومن خلال التحريات يمكن تحديد مسئوليات القائمين عليها (وتحديد مسئولياتهم وتقييم وتقدير جهودهم).

وتشكل تقدير جدية التحريات أمرًا بالغ الصعوبة لأنها مسألة معنوية تتعلق بالإقناع، ودليل ذلك ما قضت به محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن التحريات وحدها لا تصلح دليلًا أساسيًا على ثبوت التهمة، ولا يجوز إقامة الأحكام على مجرد رأى محرر محضر التحريات أو الضبط، فالأحكام إنما تبنى على الأدلة التى يقتنع

* أستاذ مساعد بقسم العلوم الجنائية، أكاديمية العلوم الشرطية، كلية الضباط، الشارقة.

المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، مارس ٢٠٢١.

بها القاضى بإدانة أو براءة صادرة عن عقيدة يحصلها هو مستقلًا لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقع التى أقام قضاءه أو لعدم صحتها حكمًا لسواه، والتحريات وحدها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلًا أساسيًا على ثبوت التهمة، لأن ما تورده التحريات دون بيان مصدرها لا يعدو أن يكون مجرد رأى لقائلها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يبسط رقابته ويقدر قيمته من صحته أو فساده(١).

تشكل كفاية جدية التحريات الدرجة المناسبة للإقناع بوجود مبررات أو مسوغات فى التدخل فى الذات الإنسانية (حريتها وخصوصياتها)، والأصل أن سلطة التحقيق لا تتدخل فى الحريات والخصوصيات إلا لضرورة تمليها إجراءات التحقيق، بحثًا عما ينبئ عن وقوع الجريمة من حيث الواقع الملموس أو الظاهر، لذا يجب أن تكشف المعلومات التى يتوصل إليها مأمور الضبط القضائى عن كل ما يؤدى إلى الاعتقاد– على سبيل الاحتمال الغالب– بوقوع جريمة ما، وأن تستند هذه المعلومات إلى دلائل وأمارات أو قرائن مستمدة من أمور واقعية تبرر الحالة الظاهرة التى تنبئ عن تحقيق الركن المادى للجريمة، فلا وجود للدعوى الجنائية قبل وقوع الجريمة(٢).

وتتدرج جدية التحريات إلى عدة مستويات، تبدأ من أنها لا تعنى أكثر من الريبة والظن فى أدنى درجاتها، كما فى حالة استيقاف شخص وضع نفسه طواعية موضع الشك بما يستلزم فحصه وضرورة تدخل مأمور الضبط القضائى للتحرى والكشف عن شخصيته، ومنها ما يعنى الاحتمال الغالب على وقوع الجريمة، وتجيز هذه الحالة لمأمور الضبط القضائى اتخاذ أى من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية حيث إن الشخص وضع نفسه موضع الريبة القوية، ومنها كذلك ما يعنى تجاوز الريبة القوية كما فى أحوال تلبس المتهم بالجريمة، ومنها ما تصل فيه درجة الجدية إلى الاقتناع الجازم واليقين القاطع بأن تكون جدية التحريات مستندة إلى أدلة قاطعة تكُون لدى القضاء الذى تعرض أمامه القضية القناعة الكافية لإصدار الحكم

بالإدانة. لذا تعد جدية التحريات وكفايتها من الأمور المهمة التى ينبغى على مأمور الضبط التقيد والالتزام بها فى الموضوع المتحرى عليه، فيجب أن تكون التحريات على درجة عاليه من الدقة فى تحديد الأمور المطلوب التحرى بشأنها وتعيينها بالتفصيل، ومن مقومات الجدية للتحريات ما يتعلق بصحة الأشخاص والأماكن الموجهة إليها التحريات، الفترة الزمنية اللازمة للتحريات، ودقة تغطيتها لأبعاد الموضوع المتحرى عنه.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة فى تحديد مقومات جدية التحريات الجنائية حيث إن عدم وضوح التحريات وعدم دقتها يترتب عليه عدم القدرة على تغطية كل أبعاد الجريمة المتحرى عنها والحصول على معلومات غير دقيقة يشوبها الخطأ والنقصان سواء فيما يتعلق بالأماكن أو بالأشخاص المتحرى عنهم، مما يترتب عليه الشك من قبل المحققين فى هيئات التحقيق الجنائى سواء من النيابة العامة أو قاضى التحقيق بما يؤدى إلى عدم اقتناع الجهات القضائية بالتحريات ومن ثم منح الجانى فرصة للإفلات من العقاب نتيجة عدم جدية التحريات.

ثانيًا: أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة فى إبراز دور التحريات فى اقتناع القاضى بما ورد بها من حقائق ومعلومات بما يؤكد الدليل إما على ثبوت صحة الواقعة أم عدم صحتها، حيث إن الهدف من الجدية فى التحريات هو تحديد احتمالات الجريمة وفحصها وتحديد وقائعها وجميع الظروف والملابسات المحيطة بها، لحصر الاشتباه فى عدد من الأشخاص تمهيدًا لاستدعائهم أو إلقاء القبض عليهم وممارسة التحقيق الاستدلالى معهم[٣].

كما أن جميع الخطوات اللاحقة فى التحقيق الجنائى تتوقف على التحريات الجنائية ومدى التقاطها معلومات أو أدلة وقرائن تشير إلى الجانى، وبالتالى التيسير فى كشف غموض الجرائم وملابساتها وتوفر الوقت والمجهود على المحقق خاصة فى

ظل توافر وسائل التقنية المتطورة، فالتحريات الجدية هى وسيلة اكتشاف الأدلة المادية لارتكاب الجريمة[٤]. حيث تؤدى جدية التحريات الجنائية والإلمام بكل ما فى مسرح الجريمة من آثار وانطباعات سواء فى الأشياء أو الأشخاص إلى زيادة احتمالات الاهتداء إلى القرائن والأدلة التى تكشف الحقيقة بجميع أبعادها[٥].

ثالثًا: منهج الدراسة:

تستخدم كل من المنهج الوصفى لبيان جدية التحريات ودرجات صحتها ومعايير سلامتها، والمنهج المقارن الاستقرائى لأحكام النقض المصرى والإماراتى فيما يتعلق بالدفوع بعدم جدية التحريات.

رابعًا: تساؤلات الدراسة:

- ماهية جدية التحريات الجنائية ومراتب جديتها؟
- ماهية معايير جدية التحريات الجنائية من حيث صحة الأماكن والأشخاص الموجهة إليها؟
- ماهية معايير جدية التحريات الجنائية من حيث الفترة الزمنية اللازمة لإجرائها؟
- ماهية معايير الجنائية جدية التحريات من حيث تغطيتها لأبعاد الموضوع المتحرى عنه؟
- ماهية الآثار المترتبة على عدم جدية التحريات؟

أولاً: ماهية جدية التحريات الجنائية ودرجاتها

التحريات مرحلة سابقة على أعمال التحقيق، ويقصد بها مجموعة الجهود التى تبذل من جانب رجال البحث الجنائى بهدف جمع المعلومات التى تمكنهم من تحديد وكشف الحقائق الجوهرية المتصلة بالجريمة، والتوصل إلى كل الأدلة التى تمكنه من إثبات ارتكابها على المتهم أو نفيها عنه، فالتحريات هى علم وعمل وإعداد واجتهاد يبذل فى تجرد فى محراب الحقيقة، فهى ببساطة اعتقاد، فاقتناع، فيقين، وجوهر التحريات هو جمع البيانات أو المعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة

مرتكبيها، وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه.

ويفضل جانب من الفقه عدم استخدام لفظ التحرى والاستقصاء، واستخدام مفهوم الاستدلال، بمعنى أنها مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى، والتى تهدف إلى جمع المعلومات فى شأن جريمة ارتكبت، كما تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى أم حفظها.

ولقد عهدت غالبية القوانين إلى مأمورى الضبط القضائى من رجال الشرطة بمهمة البحث والتحرى عن الجرائم ومرتكبيها وبالتالى فهم مختصون بإجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم التى ارتكبت وعن مرتكبيها، ولمأمور الضبط القضائى أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونة من المصادر السرية أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، مادام أنه اقتنع شخصيًا بصحة ما نقلوه إليه من معلومات، وله أن يصطنع من الوسائل البارعة ما يوصل لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ومن ذلك التخفى وانتحال الصفات، ولم تلزمه القوانين بتحديد فترة زمنية لإجراء هذه التحريات.

١- توصيف جدية التحريات الجنائية:

التحريات قد تكون إجراء من إجراءات الشرطة الإدارية تتعلق بحسن سير المرافق العامة وانتظامها كتلك التى تجرى لحساب جهة أخرى، كالوقوف على حسن سمعة المتقدمين لشغل وظيفة ما، أو تلك التى تتعلق بحفظ الأمن والنظام، وقد تكون التحريات إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات كإجراء استقصائى يهدف إلى تمكين سلطة التحقيق من تكوين عقيدتها فى شأن الواقعة الجنائية الماثلة أمامها، بهدف تقدير ملائمة اتخاذ إجراءات الكشف عن الحقيقة. وسوف نتناول فى ذلك النقاط التالية:

أ- مفهوم جدية التحريات الجنائية:

- **مفهـوم الجديــة:** تعـرف إجرائيًـا بأنهـا الاجتهـاد فـى جمـع المعلومـات والأدلـة والبيانات الدقيقة والحقائق المتكاملة الحديثة عن الشخص المطلوب التحرى عنه بما لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية بهدف كشف غموض وملابسات الجرائم وتحديد مرتكبها أو على الأقل اتجاه الشبهة الجنائية بشكل يلقى اقتناع الهيئات القضائية ويسهم فى صحة سير الإجراءات اللاحقة للتحقيق.
- **مفهوم التحريات الجنائيـة:** هى ما تتبعه الشرطة من وسائل لجمع المعلومات والأدلة التى تنير الطريق لكى تتنبأ بالخطر الإجرامى قبل وقوعه، أو لكشف غموض ما قد يقع فعلا من جرائم بتحديد أشخاص مرتكبيها أو المشتبه بهم وتوفير الأدلة المثبتة بارتكاب الجريمة(٦).

وتتسم التحريات كإجراء من إجراءات الاستدلالات بعدة سمات منها(٧):

- التحريات تتم لحساب النيابة وتحت إشرافها.
- تجرى بعد وقوع الجريمة.
- تخضع دلالاتها لتقدير النيابة.
- تتم بدون علم المتهم.
- لا تقطع الدعوى الجنائية إلا إذا أخطر المتهم بأى من إجراءاتها رسميًا.
- إجراء التحريات لا يتوقف على إذن النيابة.
- لها حجية فى نطاق معين أمام القضاء.
- التحريات يمكن أن تكون أساسا لإنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة.

حتى يتمكن القائم بالتحريات من إقناع سلطة التحقيق القضائية بجدية التحريات وصحتها، فعليه أن يقدم كل الدلائل التى توضح لسلطة التحقيق جدية وكفالة ما قام به من تحريات بالصورة التى توضح لسلطة التحقيق إلى ما انتهى إليه من نتائج، على أثرها تستطيع سلطة التحقيق توجيه الاتهام إلى شخص ما، أو الإذن بالتفتيش أو غير ذلك من الإجراءات، ولذلك يجب أن تكون التحريات على درجة

عالية من الدقة فى تحديد الأمور المطلوب التحرى بشأنها، ويبين المتحرى جميع الملاحظات الخاصة بشكل صريح وبمنأى عن كل شائبة قد تعرض إجراءات البحث والتحرى وآثارها للبطلان.

توجد مبادئ عامة يجب أن يلتزم بها القائم بالتحريات الجنائية:

- لا يجوز القائم بالتحريات أن يتصدى دون ضرورة للأسرار التى تخص الشخص المعنى بالتحريات (المتهم) فلا يجوز العمل على معرفة الأسرار الخاصة للمتهم إلا فى حالة الضرورة إلا إذا ارتبطت بالجريمة ويترتب عليها مخالفة القانون.
- هناك آداب عامة وأخلاق الجماعة على القائم بأعمال التحرى التقيد بها وعدم مخالفتها وذلك من أجل إماطة اللثام عن الجرائم ومرتكبيها.
- لا يجوز للقائم بالتحرى بقصد ضبط الجرائم التحريض على ارتكابها.
- إذا كان من الجائز لمأمور الضبط القضائى الاستعانة بأية وسيلة تمكنه من الوصول إلى الحقيقة فإنه فى المقابل مقيد بأن تكون هذه الوسائل مشروعة فى حد ذاتها، وعلة ذلك أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فإذا كان غرض مأمور الضبط القضائى مساعدة العدالة من خلال إماطة الغموض عن الجريمة، فإن هذه الغاية لا تبرر سوى الوسائل المشروعة دون غيرها، وتكون الوسيلة مشروعة متى كانت مطابقة للقانون سواء في نصوصه أو مبادئه أو روحه العامة[٨]. أما إذا كانت غير مشروعة تعين عدم الالتجاء إليها ولو كان من المؤكد أن لها فائدة فى كشف الحقيقة[٩].

ب- توصيف التحريات الجنائية:

- التحريات الجنائية فى صورة أقوال مرسلة: هى تحريات غير جدية لا تستند إلى أدلة تؤكدها وليس لها أثر فى الإثبات الجنائى، إنما هى تعبر فقط عن رأى مجريها[١٠]. ومن تطبيقات القضاء الإماراتى "المحاضر التى يحررها رجال

الشرطة لضبط الجرائم، حيث تعد محاضر جمع الاستدلالات بهذا الاعتبار لا يسوغ إهدارها، بل تتدرج فى عناصر الإثبات على بسط البحث وتخضع بالتالى لتقدير القاضى فيأخذ بما أثبت إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يثق فيها"[١١].

- التحريات الجنائية فى صورة أدلة: فى هذه الحالة لا تدل التحريات على وقوع الجريمة من شخص محدد، إنما توجه الظن أو الشك إلى ثمة أمر يتنافى مع طبيعة الأمور التى قد تحدث، وأنه يمكن أن يخل بالأمن والنظام وهنا يجب على مأمور الضبط القضائى التدخل بسرعة لتوضيح هذا الأمر وإزالة الشك والشبهة عنه بطريقه ظاهرة سطحية أى دون بحث حسى فى أعماق أسرار المستوقف، ومن ذلك لمأمور الضبط القضائى استيقاف أى شخص فى جميع الأحوال التى يشتبه فيها بوقوع جناية أو جنحة، فقد يسفر الاستيقاف عن حالة من حالات التلبس[١٢].
- التحريات الجنائية فى صورة قرينة: فى هذه الحالة تتوصل التحريات إلى دلائل كافية لإثبات وقوع الفعل الإجرامى ونسبة هذا الفعل إلى شخص معين، فهنا تتيح التحريات لمأمور الضبط الطلب من النيابة إذن بتفتيش الشخص وسكنه لضبط ما يحوزه وتعتبر حيازته جريمة مخالفة للقانون وضبط أدلة تسهم فى كشف الجريمة[١٣]. ومن تطبيقات القضاء الإماراتى: "لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد أدلة كافية على ارتكابه جريمة والمقصود من وجود أدلة كافية على ارتكابه جريمة جواز أن يقوم استنتاجها من وقائع لا تؤدى إلى ثبوت التهمة بالضرورة طالما كانت لها ما يبررها فى ذهن من اتخذ إجراء القبض بما له من سلطة تقديرية"[١٤].
- التحريات الجنائية فى صورة دليل: فى حالة إذا كان هناك من الدلائل التى تدل على وقوع الفعل الإجرامى ونسبتها لفاعلها ويكون ذلك عندما يأتى محضر التحريات بأدلة مادية أو أدوات الجريمة أو شهود عن الواقعة أو اعتراف صحيح دون أى إكراه على المتهم ويكون محضر التحريات شاهدًا، والقائم على

التحريات عن الواقعة الإجرامية شاهدًا لا يستهان به فى الدعوى، مثل ضبط لأشياء تعد حيازتها جريمة أثناء القيام بتنفيذ إذن التفتيش لشخص أو مسكن[١٥].

- ومن تطبيقات القضاء الإماراتى: "اعتراف المتهم فى محاضر الاستدلال وتحقيقات النيابة بضبط العملات المزيفة سواء منها ما وجد بداخل سيارته أو تلك التى ألقيت منها، فضلًا عما شهد به الشهود وما ثبت فى تقرير المختبر الجنائى يكفى للدلالة على حيازته العملة المزيفة بقصد التعامل بها من خلال عرضها للبيع مع علمه بتزييفها، والدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه دون إذن النيابة العامة لا محل له طالما كانت الدلائل الكافية على حيازته للعملة المزيفة وشروعه فى التعامل بها ببيعها ثم محاولته الهروب حيث رأته الشرطة ومطاردته من إمارة دبى إلى إمارة الشارقة ورأس الخيمة حيث تم ضبطه"[١٦].
- ومن تطبيقات القضاء المصرى: "تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلان جدية التحريات التى سبقاه لأدلة منتجة لا ينازع الطاعنان فى أن لها أصلها الثابت من الأوراق، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون سديدًا. لما كان ذلك، وكان البين من الواقعة ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الإقرار المدعى ببطلانه؛ وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعمل الجنائى"[١٧].

جـ- توصيف جدية التحريات الجنائية شرعًا وفقهًا وقضاءً:

- **اتجاه المشرع من مسألة الجدية فى التحريات:**

قد أكد الدستور والقانون على حق وصيانة الحرية الشخصية وحرمة المساكن، ولا يمكن التعرض للذات الإنسانية إلا بما يتفق وأحكام الدستور والقانون(١٨). وأن تصل الجدية إلي الدرجة المناسبة للإقناع بوجود مبررات أو مسوغات فى التدخل فى الذات الإنسانية (حريتها وخصوصياتها)، ويلاحظ أن المشرع استخدم لفظ دلائل وقرائن كافية أو قوية فى كثير من المواضع فى قانون الإجراءات الجنائية للدلالة على معنى الجدية، إلا أن الفقه اختلف حول تفسير هذه المصطلحات فالبعض يرى أن الاختلاف ليس من حيث الأحكام، وإنما الخلاف من حيث الألفاظ(١٩)، فى حين رأى البعض الآخر أن الدلائل القوية تعد درجة أعلى من الدلائل الكافية(٢٠).

ويستخدم المشرع هذا المصطلح فى كثير من المواضع فى قانون الإجراءات الجزائية، وقد استقر الرأى على أن الأمارات هى درجة أقل من الأدلة، فهى لا ترقى إلى مستوى الأدلة، ولكنها تشكل درجة من درجات الإقناع لاتخاذ إجراء يتضمن المساس بحريات الأفراد وخصوصيتها للكشف عن الحقيقة أو زيادتها إيضاحًا(٢١).

- **اتجاه الفقه فى مسألة الجدية فى التحريات:**

استخدم الفقهاء ألفاظًا مختلفة للدلالة عن معنى الجدية، ويلاحظ أن أكثر هذه الألفاظ شيوعًا هى "الدلائل الكافية" حتى أن البعض قد أقر صراحة بأن الدلائل الكافية تعنى الجدية بذاتها(٢٢).

وقد عرفها البعض على أنها "العلامات المستفادة من ظاهر الحالة دون ضرورة التعمق فى تمحيصها وتقليب وجوه الرأى فيها، وهى بذلك لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ووضعها يقوم من استنتاجها من وقائع لا تؤدى إلى ثبوت التهمة بحكم اللزوم العقلى الجازم"(٢٣).

رأى آخر بأنها "ذلك القدر من الدليل المبنى على احتمال معقول تؤديه الظروف التى تكفى للاعتقاد بارتكاب جريمة أو مجرد أمارات لا يكفى فى تقديرها مجرد المنطق، بل لابد فى شأنه من الخبرة والتعقل"(٢٤).

رأى أخر: "من المسلم لأن حكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل على الأقل تقتنع به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين فلا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد استدلال؛ فالاستدلال قد يدعم الأدلة، ولكنه لا يصلح وحده سندًا للإدانة"(٢٥). ما يقيد حرية القاضى الجنائى فى الإقناع تتقيد بما يأتى: ليس للقاضى أن يبنى حكمه إلا على أدلة، فيجب أن يتوافر لديه دليل كامل على الأقل ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه باستدلالات، فيكون حكمه معيبًا إذا استند على استدلالات وحدها ولكل دليل قواعد وأصول لا يكتسب صفه الدليل إلا بها(٢٦).

رأى آخر: أن حرية القضاء الجنائى فى الاقتناع ليست مطلقة، ويجب أن يكون الحكم مبينا على أدلة وضعية وصحيحة، بمعنى أنه يلزم أن يكون اقتناع القاضى قائمًا على دليل، ومعناه أن محض القرينة "والاستدلال" لا يجوز ابتناء الحكم عليها وإن جاز تعزيز الأدلة بها، ومن هذا يتضح أن القاضى الجنائى مقيد قانونًا ببناء اعتقاده على دليل، على أثر أو مجموعة آثار مادية أو نفسية "تقطع" بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فإذا كانت هذه الآثار عاجزة أو قاصرة عن إعطاء هذا القطع فلا يجوز أبتناء الاقتناع عليها باعتبارها مجرد قرينة أو دليل فهى وإن جاز تعزيز الأدلة بها إلا أنها لا تقوم مقامها فى الأدلة(٢٧).

ويرى الباحث إلى أنها تمثل القدر من الدليل المبنى على احتمال معقول تؤديه الظروف التى تكفى للاعتقاد بارتكاب جريمة أو مجرد أمارات لا يكفى فى تقديرها مجرد المنطق بل لابد فى شأنه من الخبرة والتعقل وذلك يدعونا إلى أن نشير إلى تفسير معنى الدلائل الكافية:

- نظـرًا لـصعوبة وضـع معيـار محـدد للـدلائل الكافيـة فـإن المحـاولات الفقهيـة القضائية قد أسفرت عن تحديد لبعض الملامح للسبب المعقول والدلائل الكافية، بعضها شكلية وأخرى موضوعية فى الأمور الآتى بيانها:

- توافر السبب المعقول يجب أن يقوم السبب المعقول قبل إجراء القبض.
- إقامـة الـدليل علـى تـوافر الـسبب يقـع علـى مـأمور الـضبط القـضائى فـلا يجـوز لمـأمور الـضبط القـضائى أن يحـتفظ بـالأمور والقرائن والوقـائع التـى أقـام عليهـا الـسبب المعقول، ولـيس لـه أن يبـدى أسبابًا غيـر الأسباب الحقيقـة التـى ولـدت لدية السبب المعقول.
- لا يتوافر السبب المعقول بناء على شبهة أو قرينة منفردة ومن الممكن أن يقوم على مجموعة اعتبارات وقرائن منها ما هو ذهنى.
- الاشتباه المتساوى لا يوفر السبب المعقول كقاعدة عامة.
- عـدم إجابـة البـوليس لا يـوفر بمفـرده الـسبب المعقـول عنـد عـدم وجـود الالتـزام القانونى بذلك.
- الإبلاغ عن الجرائم والإشاعة لا توفر وحدها السبب المعقول[٢٨].

- بالنسبة للملامح الشكلية للدلائل الكافية تتمثل فى:

- وجـود دلائـل باديـة للعيـان بحيـث لـو وضـع الـشخص العـادى موضـوع مـأمور الضبط سيقرر وجودها.
- اقتناع مأمور الضبط بها واعتقاده بنسبة الجريمة إلى الشخص المعين.

- بالنـسبة للملامـح الموضـوعية للـدلائل الكافيـة؛ تتمثـل فـى الحكـم الموضـوعى المجرد إذا تـوافرت الـدلائل ومعيـاره الرجـل العـادى، فـإن تظهـر للرجـل العـادى تشير لمبرر القبض، فإذا ما أُسند توافر الدلائل الكافية إلى معايير شخصية بحتة فسيؤدى ذلك إلى تهديد الحرية الشخصية لتخويله مأمور الضبط القضائى سلطات تقديرية واسعة مفتقرة للتحديد والضوابط[٢٩].

مما سبق يتضح مدى الارتباط الوثيق بين مفهوم الدلائل الكافية والجدية، لذا يرى البعض أنه من المهم تفسير معنى الدلائل الكافية كمدخل لمعنى الجدية، ويسير البعض فى هذا الاتجاه ويرى أن الجدية تعنى الدلائل الكافية.

توجد أربعة اتجاهات فى تفسير لفظ الدلائل الكافية، كالتالى:

- الاتجاه الأول: يرى أن الدلائل ما هى إلا علامة أو إشارة توحى للعقل بالشك وفقًا لحكم الظاهر بأن شخصًا معينًا هو مرتكب الجريمة(٣٠).
- الاتجاه الثانى: يرى أن الدلائل ما هى إلا شبهة تقوم على عناصر مادية يتولد بموجبها شك على اعتقاد معقول وتبرر بأن شخصًا ما هو مرتكب الجريمة(٣١).
- الاتجاه الثالث: يرى أن الدلائل يلزمها توافر بعض الأدلة المعقولة التى تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم(٣٢).
- الاتجاه الرابع: يرى أن تفسير معنى الجدية يجب ألا ينصب على مدى قوة إقناع الوقائع، وإنما ينصب على الاجتهاد والشرعية والدقة والكفاية والشمول والجدوى وحسن النية ونبل البواعث. فضلًا عن الجدية هى معيار لاجتهاد مأمور الضبط القضائى فى إطار الشرعية وحسن النية، تفيد وجود دلائل تنبئ بالاحتمال الغالب على وقوع جريمة وفقًا لما يقضى به العقل والمنطق، وهذا المعيار يمثل الحد الأدنى الذى يكفى لإقناع سلطة التحقيق بحكم الظاهر باتخاذ إجراءاتها القانونية بالتدخل فى الذات الإنسانية للكشف عن الحقيقة(٣٣).

- **اتجاه القضاء فى مسألة الجدية فى التحريات:**

اعتبر القضاء أن الجدية هى توافر قدر معين من الدلائل والقرائن تكفى بحكم الظاهر على توليد درجة معينة من الإقناع لدى متلقيها، ولكنها لا تصل إلى درجة الجزم أو اليقين. وفى ذلك أرست محكمة النقض المصرية القواعد التالية:

- النص على اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات المبنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لإصدارة غير جائز (الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ق) (٣٤).

- شمول التحريات أكثر من شخص فى بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يدل بذاته على عدم جدية التحريات (الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٨٧ ق) [٣٥].
- للمحكمة التقويل فى تكوينى عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية (الطعن رقم ٤٥٣٣٧ لسنة ٨٥ ق)[٣٦].
- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار التفتيش موضوعى، اشتراط قدرًا من التسبيب أو صورة معنية للأمر بالتفتيش غير لازم (الطعن رقم ٣٧٠٢٥ لسنة ٨٥ ق)[٣٧].
- الطعن رقم ١٠٩٦ س ٨٦ القاعدة: بعنوان "إثبات– بوجه عام– أوراق رسمية "محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير الدليل" "الأدلة فى المواد الجنائية. للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. شرط ذلك"؟[٣٨].
- الطعن رقم ٣٣٨٤٣ س ٨٥ القاعدة: بعنوان "تفتيش إذن التفتيش. إصداره". استدلالات. محكمة الموضوع سلطاتها فى تقدير جدية التحريات" "تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى"[٣٩].
- الطعن رقم ٢٥٢٩٥ س ٨٣ القاعدة: بعنوان "تفتيش" إذن التفتيش. إصداره استدلالات. محكمة الموضوع" سلطتها فى تقدير التحريات. دفوع الدفع ببطلان إذن التفتيش "حكم تسبيبه. تسبب غير معيب. (تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. عدم بيان اسم الطاعن وسنة ومحل إقامته محددًا بمحضر جمع الاستدلالات. غير فادح بذاته فى جدية التحريات. مثال لتدليل سائغ فى اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية"[٤٠].
- عدم اشتمال محضر التحريات على اسم الطاعن أو لقبه أو صناعته أو التهم المنسوبة إليه غير قادح فى جدية التحريات ما دام أنه المقصود به (الطعن ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق)[٤١].

- عدم تحديد مصدر التحريات ومكان ضبط المتهمين والسلاح غير قادح فى حديثها (الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٨٢ ق)[٤٢].
- إذا كان أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى، إلا أنه يرد على ذلك قيود منها أن "يدلل" القاضى (أى بالدليل- وليس بالاستدلال) على صحة عقيدته فى أسباب حكمة "بأدلة" (وليس بمحض قرائن أو استدلالات) تؤدى إلى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ فى الاستدلال أو تناقض أو تخاذل (نقض ١٩٥٧/٤/٢- س٨-٩٣-٣٥٢)، ومن ذلك أيضًا ما جرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية من جواز الاستناد إلى الاستدلالات ولكن لتعزيز ما ساقته المحكمة من "أدلة" فقضت بأنه "للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة (فقط) لما ساقته من أدلة (نقض ١٩٦٠/١٠/٣- س١١-١٢٢-٦٥٢)، وغنى عن البيان أن هذه القاعدة ليست مصادرة على حق وسلطة القاضى فى تكوين عقيدته من مصادرها التى يطمئن إليها، فله كامل الحرية فى قبول الدليل- كدليل- أو فى الاطمئنان إلى القرينة- كقرينه أو العزوف عنها وفى قبول الاستدلال كاستدلال- أو رفضه- وإنما قصارى الأمر ولا مصادرة فيه- أنه يشترط لإقامة الإسناد توافر دليل صحيح على الأقل تقتنع به المحكمة ثم فارق بين الدليل وبين الاستدلال، يجب أن يكون الدليل صحيحًا "متولدًا عن إجراء صحيح ويقينًا وفى تعريف الشهادة تقول محكمة النقض "أن" الشهادة قانونًا تقوم على إخبار شفوى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح (نقض ١٩٦٤٩/١/٦- س١٥- رقم ١ ص-١).

- **ومن قواعد أحكام محكمة التمييز – دبى، ما يلى:**

- القاعدة رقم ٢٠ جزاء دبى لسنة ٢٠١٩ بعنوان "تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوغ إصداره وإقرارها للنيابة على تصرفها، لا معقب عليها فيما ارتأته(٤٣).
- القاعدة رقم ٦٠٢ جزاء دبى لسنة ٢٠١٨ "المقرر أنه لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما نصب عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها"(٤٤).
- القاعدة رقم ٤١٦ جزاء دبى لسنة ٢٠١٨ "تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، المجادلة فى ذلك، غير جائز أمام محكمة التمييز.
- القاعدة رقم ٣١٥ جزاء دبى لسنة ٢٠١٨ "تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وإقرار النيابة العامة على تصرفاتها فى شأن ذلك، لا معقب عليها فيما ارتأته".
- القاعدة رقم ٤٥ جزاء دبى لسنة ٢٠١٨ "الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع غير جائز إثارته أمام محكمة التمييز".
- القاعدة رقم ١٠٧٧ جزاء دبى لسنة ٢٠١٦ "تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش، من سلطة محكمة الموضوع".

- القاعدة رقم ٩١٦ جزاء دبى لسنة ٢٠١٦ "تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش، أمر موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. اطمئنان المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الأذن وكفايتها لتسويغ إصداره. لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالرجوع لا بالقانون".
- القاعدة رقم ٧٢٦ جزاء دبى لسنة ٢٠١٦ "التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ما يشترط لصحته، تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش، من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها. المجادلة فيه غير جائز أمام محكمة التمييز".
- القاعدة رقم ٧١٣ جزاء دبى لسنة ٢٠١٦ "تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش موضوعى يوكل إلى سلطة التحقيق".
- القاعدة رقم ٢٠٠ جزاء دبى لسنة ٢٠١٦ "التفتيش يكون لجريمة واقعة لا مستقبلية. إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية. غير جائز ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل".

مما سبق طرحة يتبين لنا أن قضاء النقض المصرى والإماراتى يتفقا على أوجه مقومات جدية التحريات ومنها المبادئ الآتية:

- أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع والتعويل فى تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة ما ساقته أدلة أساسية.
- عدم إفصاح رجل الضبط القضائى عن الشخص الذى اختاره لمعاونته فى مهمته لا يقدح من جدية التحريات.

- شمول التحريات أكثر من شخص فى بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء الحملة التفتيشية لا يقدح من جدية التحريات.
- كفاية جدية التحريات لإصدار إذن التفتيش طالما تمت بناء على أن هناك دلائل جريمة وقعت وأن هناك دلائل قوية ضد المأذون بضبطه وتفتيشه.
- عدم بيان اسم الطاعن أو سنه ومحل إقامته أو صناعته أو التهم المنسوبة إليه بمحضر جمع الاستدلالات غير فادح بذاته فى جدية التحريات مدام أنه هو المقصود.
- إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية غير جائز ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل.

٢- مستويات جدية التحريات الجنائية:

تقاس جدية التحريات بما تحققه من نتائج للإجراء المطلوب اتخاذه فإذا لم تحقق المطلوب فهناك بالتأكيد أخطاء وقع فيها القائم بالتحريات، ولذا سوف نتناول النقاط التالية:

- مستويات الجدية في التحريات الجنائية.
- شرعية التحريات الجنائية.
- المهارات الواجب توافرها فى القائم بالتحريات وجمع المعلومات.
- الأخطاء الشائعة فى جمع التحريات فى الجرائم.
- العيوب الشائعة فى القائم بأعمال التحريات وجمع المعلومات.

أ- يمكن تقسيم مستويات الجدية فى التحريات الجنائية إلى أربع مستويات:

- **المستوى الأول:** الريبة والظن فى أدنى درجات جدية التحريات: مثال ذلك حينما يقوم ضابط البحث باستيقاف شخص وضع نفسه طواعية موضع الريبة والظن بما ينبئ بضرورة تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن شخصيته، وذلك بسؤال الشخص عن اسمه وعنوانه ومحل إقامته ووجهته، ويستهدف هذا

الإجراء الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ويتعين ألا ينطوى على أى تعرض مادى للمتحرى عنه أو مساس بحريته الشخصية[٤٥].

لا تسمح هذه الدرجة من درجات الجدية للتحريات أكثر من مجرد تعطيل مؤقت لحرية الشخص فى التنقل، بحيث لا يتعدى مجرد سؤاله عن اسمه وعمله ومحل إقامته وتفسير مسلكه، دون أن يصل إلى درجة التعرض المادى الذى يتضمن معنى المساس المباشر بحريته الشخصية، أو الاعتداء عليها وهو ما يعرف بالاستيقاف[٤٦]. والاستيقاف: إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم أو كشف مرتكبيها يسوغه اشتباه تبرره الظروف[٤٧].

- من تطبيقات محكمة التمييز – دبى:

- القاعدة رقم ١٩ فى العدد رقم ١٠ سنة ١٩٩٩، أجزاء رقم الصفحة ١١٦٧ محكمة التمييز – دبى بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٣، فى الطعن رقم ٧-١٩٩٩. موجز القاعدة "ضبط المتهم أثناء قيادته سيارة دون رخصة قياده– وتوافر دلائل كافية على ارتكابه جناية تعاطى المخدرات. أثره صحة القبض عليه وتفتيشه.
- نص القاعدة: "إذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد تم ضبطه أثناء قيادته سيارة دون رخصة وهى الجريمة المعاقب عليها بغير الغرامة، فمن ثم عملًا بالمادة ٢/٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض عليه، ومن ثم تفتيشه عملًا بالمادة ٥١ من ذات القانون فضلًا عن أنه عند توافر دلائل كافية على ارتكابه جناية تعاطى المواد المخدرة بعد القبض عليه قانونًا فمن ثم فإن منعى الطاعن ببطلان القبض والتفتيش يكون قد أقيم على غير أساس متعين الرفض[٤٨].
- **المستوى الثانى:** الاحتمال الغالب أو الريبة القوية على وقوع الجريمة[٤٩]. تجيز هذه الحالة لمأمور الضبط القضائى اتخاذ أى من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، حيث إن الشخص وضع نفسه موضع الريبة القوية وذلك عملًا بالمادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى "لمأمور الضبط القضائى أن

يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة فى أى من الأحوال الآتية:

- فى الجناية.
- فى الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.
- فى الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة إذا كان المتهم موضوعًا تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم.
- فى جنح السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتعدى الشديد، ومقاومة أفراد السلطة العامة بالقوة، وانتهاك حرمة الآداب العامة أو الجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة ويتبين من ذلك أمران:
- الأمر الأول: أن المشرع تطلب توافر ثلاثة شروط لكى يستطيع مأمور الضبط القضائى أن يقبض على الأشخاص دون إذن من النيابة العامة تتمثل فى التالى:

يجب أن تقع جريمة، فلا يمكن أن يمارس مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على الأشخاص قبل وقوعها وبصرف النظر عما إذ كانت الجريمة تامة أم مجرد شروع.

- ضرورة تواجد المشتبه به أمام مأمور الضبط القضائى.
- أن تتوافر لدى مأمور الضبط القضائى دلائل على أن الشخص المراد به القبض عليه وهو مرتكب الجريمة.

والملاحظ هنا أن اصطلاح الدلائل الكافية يلفه شىء من الضبابية ويحتاج إلى استجلاء من المشرع، إلا أن المشرع كما يبدو عول على سلطة التحقيق فى مراقبة ممارسة مأمور الضبط القضائى لهذه السلطة التقديرية، ولكن القول بذلك لا يمنع من إمكانية تعسف مأمور الضبط القضائى باعتدائه على الأشخاص بالقبض عليهم استنادًا لسلطة التقدير فى توافر الدلائل الكافية، حيث إن رقابة

سلطة التحقيق عليه فى ذلك رقابه كافية بعد تمام الإجراء، فالأحرى بالمشرع أن يضيق من سلطة الضبط القضائى التقديرية بأن يحدد مفهوم الدلائل الكافية.

أما الأمر الثانى: فيتمثل فى العدد الكبير من الجرائم التى تخول مأمور الضبط القضائى القبض فيها على الأشخاص، إذا توافرت الشروط السابقة باستثناء الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وهذا لاشك أنه توسع دون مقتضى لاسيما إذا ما نظرنا إليه فى ضوء إعطاء صفة مأمور الضبط القضائى لفئات قد تنقصها الخبرة مما قد يشكل إضرارًا بحقوق وحريات الأفراد، بالإضافة إلى ذلك أن مدة بقاء المشتبه به مقبوضًا علية بمعرفة مأمور الضبط القضائى هى ٤٨ ساعة وفقًا لنص المادة (٤٧) والمدة ٢٤ ساعة فى القانون الإجراءات المصرى قبل أن يطلق سراحه أو يحيله إلى النيابة العامة بعد سماع أقوالة[٥٠]. وجرى القضاء فى دولة الإمارات على أن "لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وأن تقدير الدلائل والقرائن القوية هو شأن الأمور يرجع فيه لضميره بشرط أن يكون ما ارتكب عليه من تلك الدلائل أو القرائن يؤدى عقلًا إلى صحة الاتهام".

القاعدة "المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى تجيز لمأمور الضبط القضائى على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة فى تلك المادة ومن بينها جرائم المخدرات والمقصود من وجود دلائل كافيه هى العلامات المستفادة من ظاهر الحال وقد يقوم استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها فى ذهن من قام باتخاذ إجراءات القبض بماله من سلطة تقديرية"[٥١].

- **المستوى الثالث:** تجاوز الاحتمال الغالب: تكون هذه الحالة فى أحوال تلبس المتهم بالجريمة، فتكون جدية التحريات أكثر من مجرد الاحتمال الغالب؛ بل تكون على أبواب اليقين الجازم "فحالة التلبس حالة قائمة بذاتها تعنى أن

السلطات اكتشفت وقوع الجريمة فى ذات وقت ارتكابها أو فى وقت مقارب لوقوعها"[٥٢].

وقد نصت المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى "تكون الجريمة متلبس بها حال ارتكابها، أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بعد وقت حاملا لآلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به فى هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك"[٥٣].

وجرى القضاء الإماراتى على أن "الفصل فى قيام المظاهر الخارجية التى تعدد أساسًا للتلبس وفى مشاهدة مأمور الضبط القضائى بنفسه، ودلالة هذه المظاهر على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم هو فصل فى مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب على قضائها مادام محمولا على أسباب سائغة"[٥٤].

"لا تعتبر تظاهرة مأمور الضبط القضائى لشراء مخدرًا خلقًا للجريمة ولا تحريضًا على مقارفتها طالما أن إدارة الجانى بقيت حرة غير معدومة"[٥٥].

"وجود مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة، كاف لقيام حالة التلبس وتوفر دلائل جدية وكافية على ارتكاب الطاعن جريمة جنائية وفقًا لما تشير إليه ملابسات الواقعة، وأثره لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض عليه ويجوز له تفتيشه"[٥٦].

ويمكن القول بأن المشرع قد احتاط لصيانة الحرية الشخصية للأفراد فى الحالة التى يكون مصدر الإجراء المساس بها صادرًا من غير جهة قضائية بالمعنى الدقيق– مأمور الضبط القضائى– ولهذا قيل بحق أن توافر التلبس يتضمن بذاته توافر الدلائل الكافية[٥٧]، حيث لا يوجد من الدلائل الكافية على اتهام المتهم ما هو أقوى وأشد منه فى حالة التلبس بارتكابها"[٥٨].

- **المستوى الرابع:** الاقتناع والجازم واليقين القاطع على وقوع الجريمة بالفعل: إذا ارتقت الجدية إلى الاقتناع الجازم واليقين القاطع على وقوع الجريمة بالفعل دون أدنى شك ونسبت هذه الجريمة بشكل قاطع إلى الشخص الفاعل، يجب أن تكون جدية التحريات مستندة إلى أدلة قاطعة تكون لدى القضاء الذى تعرض أمامه القضية القناعة الكافية لإصدار الحكم بالإدانة.

والدليل: "هو كل واقعة مادية أو معنوية تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبها أو إثبات ارتكابه لها سواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق غير مباشر"(٥٩).

ويمكن إذا ما ارتقت التحريات إلى درجة الاقتناع الجازم واليقين القاطع للقاضى الاعتماد عليها فى تكوين عقيدته والاستدلال بها في استصدار أحكام، إلا أنها حتى ولو وصلت إلى هذه الدرجة ليست ملزمة للقاضى بأن يأخذ بها لمبدأ الاقتناع القضائى حيث أن القاضى يقضى بما يرسخ فى ضميره ووجدانه بحرية كاملة فليس هناك إجبارية أو إلزامًا عليه الأخذ بأى دليل كان مهما كانت قوته فى إصدار حكمه"(٦٠)، وهو ما يعرفه بحرية الإثبات أى أنه "يطلق القاضى أن يستمد اقتناعه من دليل أى لا يقيده القانون باستخدام اقتناعه من دليل أو أدله معينة.

- شرعية التحريات الجنائية:

المقصود بشرعية التحريات هى قانونيتها، وأساسها القانونى الذى يمنح مأمور الضبط القضائى الحق فى إجرائها، فالهدف من التحريات فى مجال الكشف عن جريمة ما هو الوقوف على كل ما يتصل بها سواء فيما يتعلق بالواقعة أو أطرافها "كتحديد وقت ارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها والآثار التى عثر عليها وتحديد كل ما يتعلق منها بالمجنى عليه وبالجانى، والمشرع ترك للباحث الجنائى الباب مفتوح لما يتخذه من إجراءات التحرى وهو فى سبيل إثبات وقوع الجريمة أو إسنادها له أن يتخذ العديد من

الإجراءات ومنها إجراء المعاينات والتفتيش والاستعانة بالخبراء وسماع الأقوال والحصول على الإيضاحات.

وتتحقق شرعية التحريات بالآتى:

- **شرعية الهدف:** لاشك أن أول حدود التحرى من الناحية الشكلية هو شرعية الهدف، بمعنى أنه يجب أن يكون إجراء التحريات فى حدود أعمال أجهزة الضبط ودائرة الاختصاص الإقليمى لها، فضلًا عن مراعاة الاختصاصات المشار إليها فى قانون الإجراءات وقانون هيئة الشرطة.

وقد تناولت هذه النصوص الاختصاصات وبينتها وفصلت بعضها تفصيلًا كاملًا، ومن ثم وجب التقيد بها، وقد يكون من الواجب فى هذا المجال التعامل مع التحريات من خلال منظور الضبط القضائى الذى يرصد معيار حساسيته تجاه حدوده القانونية المرسومة برقابة قانونية حساسة. فلا مجال لقيام رجل الضبط بمباشرة أى اختصاصات تخرج عن هذه الحدود القانونية، لأن الخروج عليها يدخلها فى دائرة الاعتداء على الحريات الشخصية، كما يترتب نتيجة لذلك البطلان، فيجب أن ينصرف إجراء التحريات لخدمة الاختصاص الموكل المحدد فى إطار الحريات التى كفلها الدستور والقانون. فلا يصح استيقاف شخص للتشفى أو الانتقام منه، فهنا يكون الهدف غير مشروع وبالتالى لا يجوز الإمساك به واقتياده على هذه الحالة لمركز الشرطة، لأن هذا العمل ينطوى على تعطيل حريته الشخصية، "فلا يجب أن تكون التحريات مؤسسة على الهوى والغرض الشخصى".

- **شرعية الوسيلة:** أجاز القانون لرجل البحث الجنائى إجراء التحريات والقيام بأعمال الاستدلال بكل الوسائل اللازمة لأداء مهمته، ولم يلزمه باتخاذ وسيلة معينة، ولكن بشرط أن تكون هذه الوسيلة مشروعة ومن القواعد الثابتة فى هذا الشأن:

- يجب ألا يتعرض مأمور الضبط لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن إلا فى الأحوال التى أباحها المشرع.
- لا يجوز التصدى للأسرار الخاصة بدون موجب ولا القيام بإجراء تحريات تتعلق بالعلاقات والروابط الشخصية أو الأسرار الخاصة للأفراد.
- يجب أن تكون إرادة الجانى حرة غير منتقصة أو معدومة.
- يجب على القائم بالتحريات من مأمورى الضبط إجراء التحريات فى حدود الآداب العامة فلا يجوز التعدى على الأخلاق فى سبيل كشف الحقائق.
- لا يجوز اقتحام مسكن بحجة إجراء التحريات لأن ذلك يعد جريمة فى القانون.
- يجب أن تستند التحريات إلى وقائع حقيقية منتجة فى الدلالة على هذا المعنى، ويجب أن تكون هذه الوقائع أفعالًا، تُثبت ارتكاب الشخص لها.

- **جدية التحريات:** فشرط جدية التحريات يعنى أن تكون حقيقية لا وهمية أو صورية، وصحيحة ومستخلصة استخلاصًا سائغًا من أصول ثابتة تنتجها، أما إذا ما ثبت عدم جديتها كانت باطلة. وعليه يلزم أن تكون تحريات سلطات الأمن صحيحة ومطابقة للقانون، وخالية من مظنة إساءة الاستعمال للسلطة، وذلك حتى تنظم آثارها المترتبة عليها، وحتى تستقيم حجتها، باعتبار التحريات إجراءً وعنصرًا رئيسيًا من عناصر الإثبات ترقى لأن تكون دليلًا من إجراءات الضبط القضائى.

ونقسم أعمال التحريات والبحث الجنائى إلى جانبين هما[٦١]:

- **الجانب العملى فى التحرى والبحث الجنائى:** البحث الجنائى العملى قسم يوضح للباحث الجنائى معالم الطريق ويرشده إلى كيفية البحث والسير فى جمع الأدلة، أو بعبارة أخرى هو مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة التى يتخذها الباحث الجنائى بصدد بلاغ أو بصدد حادث أو جريمة ما، وذلك للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التى تؤدى إلى معرفة الجانى والشركاء. فالغاية من البحث والتحرى الجنائى هو الوصول إلى الحقيقة، لذا لابد أن يقوم على أسس

صحيحة ودعائم سليمة يحيط الباحث الجنائى بها، وبفضل هذه الدراسة العملية يصل إلى نتائج طيبة من أقصر السبل وأيسرها ويحقق الغاية والهدف من البحث.. وهو الوصول للحقيقة.

فذلك القسم من البحث الجنائى هو الذى يرسم لنا أصوب الخطط ويضع لنا أفيد الأساليب وأنجح الوسائل التى توصلنا إلى معرفة سبب وقوع الجريمة، ويبين لنا كيفية عمل المعاينة، وإجراء التفتيش، والاستعانة بالخبراء، وسماع الشهود، واستجواب المتهم وجمع كل الأدلة وإجراء سائر الأبحاث التى توصل لإظهار الحقيقة وكشف الجناة وضبطهم.

- **الجانب الفنى فى التحريات والبحث الجنائى:** يقصد بالبحث الجنائى الفنى تحرى القرائن المحسوسة فى مسرح الجريمة لكشف حقيقتها فى التدليل على الجرائم ومرتكبيها بدراسة الآثار المادية بالوسائل العلمية والفنية. ومعظم الأدلة المادية تكشفها لنا الطرق العلمية والفنية فتظهر الآثار التى يتركها المجرم فى مكان الجريمة، وتمكننا من معرفة شكلها ووصفها والتحفظ عليها، ثم رفعها وفحصها لمعرفة مادتها وطبيعتها ومدلولها، كل ذلك بالوسائل العلمية الحديثة التى تشمل العلوم الطبيعية والكيماوية والطب الشرعى، وعلم طبائع الإجرام، وأسلوب المجرم، وتحقيق الشخصية، وآثار الأقدام.

وقد دلت التجارب فى البحث والتحرى على أنه متى كشف الباحث الجنائى دليلًا فإنه يجر وراءه باقى الأدلة، وهذه الطرق العلمية والفنية كثيرة تلزم الباحث الجنائى أن يستعين كلما رأى أثرًا محسوسًا يمكن أن يدل على أمر يفيد فى كشف الحقيقة بخبير أخصائى فى كشف ماهيته وما يدل عليه، وقد لا يرى الباحث الجنائى هذا الأثر لأنه لا يرى بالعين المجردة بل يحتاج إلى وسائل لإظهاره للعين كالمجهر أو الأشعة أو التحليل أو أنه شاهده ولم يدرك علاقته بالمجرم أو الجريمة، وأنه ينم عن قرينة محسوسة لها أهميتها فى الاستدلال، فيضيع الدليل ويفر المجرم من يد العدالة. وليس من الصحيح أن المجرم يختفى بعد ارتكاب الجريمة ولا يترك أثرًا له،

بل أثره موجود لا يحتاج إلا إلى تيسير السبيل لكشفه، والغالب أنه لا جريمة دون وجود أثر لمرتكبها، ولذلك فالوسائل العلمية هى بحق المكملة لحواس الباحث الجنائى.

وعلى ذلك لا يستطيع الباحث الجنائى العثور على الأدلة أو القرائن المحسوسة الواجب عليه جمعها ليقف على حقيقة الحادثة الجنائية إلا إذا كان عالمًا بهذه الوسائل العلمية ومجهزًا بأسلحتها وإلا ضاعت معالم الجريمة، ولما كان بحث هذه الآثار عمليًا وفنيًا يستلزم آلات خاصة بالبحث، فقد شيدت معامل عرفت باسم المختبرات الجنائية يتولى العمل فيها خبراء متخصصون فى كشف الآثار قبل ضياعها ولسرعة توجيه مجرى التحقيق نحو الفاعل الحقيقى، كما أن كل من الخبراء مجهز بآلات يسهل نقلها معه ليستعين بها على كشف الآثار فى محل الجريمة.

٣- المهارات الواجب توافرها فى القائم بالتحريات وجمع المعلومات[٦٢]:

تتنوع المهارات التى تخدم العمل الأمنى وبصفة خاصة فى مجال التحريات وجمع المعلومات ومنها على سبيل المثال: المهارات الحياتية- مهارة المرونة- مهارة التوضيح- المهارات الاجتماعية- مهارة التذكر- مهارة التصنيف- مهارة الملاحظة النشطة- مهارة التنظيم المتقدم- مهارة إصدار الأحكام أو الوصول إلى حدود- مهارة شد الانتباه أو ضبط الانتباه- مهارة تحديد العلاقة بين السبب والنتيجة- مهارة إدارة الوقت- مهارة تقييم الدليل- مهارة تنمية المفاهيم أو تطويرها- مهارة حل المشكلات- مهارة التنبؤ- مهارة تحديد الأولويات- مهارة تطبيق الإجراءات- مهارة طرح الأسئلة أو المساءلة مهارة وضع المعايير- مهارة الملاحظة- مهارة التفكير بانتظام- مهارة التتابع- مهارة عرض المعلومات.

ونعرض لأهم المهارات فيما يلى:

- **المهارات الذاتية (الشخصية)**: وهى تشمل السمات الشخصية والقدرات العقلية والمبادأة والابتكار، وضبط لنفس، فطبيعة العمل تستوجب من رجل البحث

الجنائى أن تتوفر لديه صحة جيدة وقوة ونشاط وقدرة على التحمل والحيوية وكذلك القدرة على ضبط النفس فلا يغضب بسرعة وأن يكون صابرًا ومتزنًا يدرس الأمور بعناية قبل إصدار الأحكام، وعليه أن يمتلك عنصر الشعور بالمسئولية وقوة الإرادة والعزيمة والثقة والاعتداد بالنفس إلى جانب الذكاء والقدرات العقلية.

- **المبادأة والابتكار:** مهارة المبادأة تمكن رجل البحث الجنائى من اتخاذ القرارات الصائبة دون تردد فيها، ويرتبط بهذه السمة أربع سمات أخرى هى: "الشجاعة– القدرة على حسم الأمور، القدرة على التوقع، القدرة الابتكارية، ضبط النفس".
- **مهارة التذكر والاسترجاع:** وتعنى هذه المهارة الفنية باستجماع كل ما يتعقب الحدث الذى يقابله واستحضاره عند بدء عملية الفحص وصياغة المحاور الأساسية التى سيتم التركيز عليها، ويتلقى رجال البحث الجنائى تدريبات مهمة ومركزة لتأهيلهم لامتلاك هذه المهارة.
- **مهارة الربط والتحليل:** وترتبط هذه المهارة بمهارة التذكر والاسترجاع إذ تمثل الأولى أساسًا مهمًا لإتقان مهارة الربط والتحليل، وتعتبر هذه المهارة من المهارات الذهنية التى تتطلب تركيزًا وقدرة عالية فى مجال فهم المعلومات وتحليلها من خلال خطوات عدة تتطلبها عملية الربط والتحليل ومنها (إدراك القضية وتعريفها، تفكيك القضية إلى عواملها الأولية، تحقيق الترابط ضمن رؤية وصولًا لرأى أو نتيجة محتملة، البحث عن نقاط الترابط بين معلومات لا يشير ظاهرها إلى وجود علاقة بينها، وبين معلومة أخرى لكنها ذات علاقة مباشرة إذا أمعن النظر فيها).
- **المهارات الإنسانية:** وهى تعنى فن التعامل مع البشر والتعامل مع الناس على قدر عقولهم فهى أول المهام لرجل البحث الجنائى، وعلى ذلك تتطلب المهارة الإنسانية أن يكون لديه المقدرة على بناء علاقات طيبة مع الآخرين، وذلك من خلال معرفته بميول واتجاهات الآخرين وفهم مشاعرهم وتقبل اقتراحاتهم

وانتقاداتهم البناءة، فالعلاقات الإنسانية ليست مجرد كلمات طيبة أو ابتسامات يوزعها الشخص بين الحين والآخر بل هى فهم عميق لقدرات وطاقات ودوافع البشر الذين يتعامل معهم ومحاولة استثمار كل هذه الطاقات والإمكانات مما يفسح المجال أمام من يتعامل معهم للإبداع والابتكار وحسن الانتماء وتحقيق الأهداف المنشودة.

- **مهارة التحدث:** الاتصال بالناس والتأثير فيهم له أنواع وأساليب متعددة وكلما أجاد الإنسان هذه الأساليب كلما كان إلى النجاح أقرب، وإيصال الرسالة إما أن يكون بالحديث وإما أن يكون بغير ذلك، ومن العوامل المؤثرة فيه عوامل لفظية وغير لفظية، والعوامل غير اللفظية التى يكون لها تأثير كبير على الرسالة، فهى تعبيرات الوجه والإيماءات والملبس، ومن جهة أخرى يجب الحذر عند الاتصال بالآخرين عند استخدام العوامل اللفظية وغير اللفظية حتى لا تقدم رسائل متناقضة، والكلام هو أكثر وسائل الاتصال والتأثير شيوعًا وكلما نجح الإنسان فى إجادة فن الحديث وامتلاك زمام الفصاحة والبلاغة كلما كان أقدر على التأثير فى الآخرين وتوجيههم الوجهة التى يريدها.
- **مهارة الاستماع:** الاستماع يتعلق بمدى انتباه الفرد إلى المعانى المتضمنة فيما يقوله المرسل، ويطلق أحيانًا على عملية الاستماع الإنصات، وإصغاء رجل البحث الجنائى للآخرين من أهم مقومات الاتصال الفعال، إذ يستطيع رجل البحث الجنائى من خلال الإصغاء أن يتعرف على ما يريد الآخر ونقوله، ويكون لديه الفرصة للتعبير الكامل عن نفسه، إضافة إلى أن إصغاء رجل البحث الجنائى للآخرين يضمن فعالية القرارات التى يتخذها لأنها قد تبنى على معلومات تنقل إليه من خلال الحديث الشفوى.

ويعتبر الإنصات الجيد حجر الأساس فى عملية تبادل المعلومات أثناء عملية الاتصال، والإنصات الجيد للآخرين يجعل رجل البحث الجنائى يتفاعل معهم ويرد بشكل جيد على ما يسمعه، وعملية الإنصات تتطلب قدرًا كبيرًا من ضبط

النفس والاهتمام للآخرين، ويساعد حسن الاستماع وإجادة الإصغاء على نجاح عملية الاتصال.

- **مهارة الإقناع:** يعتبر الإقناع من أكثر وسائل الاتصال أهمية، ويمكن تعريف الإقناع بأنه محاولة واعية للتأثير فى الآخرين وسلوكياتهم من خلال استخدام استمالات شخصية ومنطقية ونفسية، وهى الجهود التى يبذلها شخص ما، أو جهة ما، عبر رسالة اتصالية، لإيصال فكرة أو قضية، أو حدث، أو خبر ما إلى شخص، أو مجموعة أشخاص، أو إلى الجمهور بصورة عامة، بهدف تحقيق الاستجابة المطلوبة لمضمون هذه الرسالة وتبنيها من قبل الطرف المتصل به، وهو عمليات فكرية وشكلية يحاول فيها أحد الطرفين التأثير على الآخر، وإخضاعه لفكرة ما.

ومن السمات التى تساعد رجل البحث الجنائى على الإقناع (القدرة على التحليل والابتكار، القدرة على العرض والتعبير، القدرة على الضبط الانفعالى).

- **مهارة تكوين العلاقات وكسب تعاون الجمهور:** من المهم أن يبدأ رجل البحث الجنائى بالتفكير بشأن أهمية إقامة علاقة طيبة وإيجابية مع الآخرين، إذ يجب عليه أن يقيم علاقات واتصالات فاعلة مع الآخرين حتى يحصل على أقصى درجة من تعاونهم فى تحقيق الأهداف المطلوبة وتجنب عرقلة الجهود، ومن الدلائل التى تدل على ذلك، قدرته على التعامل مع الجمهور، وما يتطلبه ذلك مقدرة على بناء علاقات طيبة مع الجميع وإدراكه الواعى لميول واتجاهات الآخرين، وفهم لمشاعرهم وثقته فيهم وتقبله لاقتراحاتهم وإفساح المجال لهم، وخلق الإحساس لديهم بالاطمئنان، وتلبية طلباتهم وإشباع حاجاتهم. ويجب أن تكون معاملة رجل البحث الجنائى للآخرين بما يتناسب وتقاليد المجتمع وعاداته.
- **اللطف فى معاملة الناس:** وهو الرفق بهم، ولينال جانب وحسن الطبع عند التعامل معهم، وهى من السمات الأساسية التى ينبغى لرجل لبحث الجنائى أن

يتصف بها فى عمله، فهو عونًا للناس يساعدهم فى أداء أمورهم، وهو أمين على مصالح وأحوال الناس فلا حاجة له فى أن يرى الناس منه الشدة والقسوة، وخاصة من يرتكب الجرائم منهم، وهذا لا يعنى آلا يكون حازمًا فى تصرفاته وقراراته، وعلى رجل البحث الجنائى ألا يتسرع فى ردة الفعل، بل يرفق حتى يتبين له كامل تفاصيل الحدث، كذلك من الرفق أن يتحلى بلين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق.

- **المهارات السلوكية:** المهارات السلوكية المطلوبة فى رجال البحث الجنائى: وهى على سبيل المثال وليس الحصر:

- مهارات التفكير: مفهوم مهارات التفكير هى تلك العمليات العقلية التى نقوم بها من أجل جمع المعلومات وحفظها أو تخزينها، وهى عمليات عقلية محددة نمارسها ونستخدمها عن قصد فى معالجة المعلومات.
- مهارة الطلاقة: هى عبارة عن عملية ذهنية يتم من خلالها الوصول إلى أفكار جديدة.
- مهارة المرونة: هى تلك المهارة التى يمكن استخدامها لتوليد أنماط من التفكير وتنمية القدرة على نقل هذه الأنماط وتغييرها.
- مهارة تحمُّل المسئولية: هى تلك المهارة التى تستخدم من أجل بناء نوع من الدافعية الذاتية للاعتماد على النفس أو تحمل المسئولية.
- مهارة الوصول إلى المعلومات: هى تلك المهارة التى تستخدم من أجل الوصول بفاعلية إلى المعلومات ذات الصلة بالمشكلة.
- مهارة تدوين الملاحظات: هى تلك المهارة التى تستخدم من أجل تسجيل الملاحظات والمعلومات المهمة بشكل مختصر ومكتوب.
- مهارة التذكر: هى تلك المهارة التى تستخدم من أجل تركيز المعلومات والاحتفاظ بها فى الذاكرة طويلة المدى.

- مهارة إدارة الوقت: هى تلك المهارة التى تستخدم من أجل الحصول على أفضل استغلال للوقت المرتبط بواجبات أو مهام أو أعمال محددة وبأغراض أو أهداف شخصية، أو هى عملية ذهنية تهدف إلى استخدام الوقت بحكمة تامة.
- مهارة تنمية المفاهيم أو تطويرها: هى تلك المهارة الذهنية التى تستخدم لتحديد الفكرة عن طريق تحليل الأمثلة الخاصة بها أو إنها عبارة عن عملية ذهنية تهدف إلى إيجاد تسميات أو تصنيفات للأفكار.
- مهارة الاستنتاج: هى تلك المهارة التى تستخدم من أجل توسيع أو زيادة حجم العلاقات القائمة على المعلومات المتوفرة والاستفادة من التفكير الاستدلالى أو التحليلى من أجل تحديد ما يمكن أن يكون صحيحًا.
- مهارة تقييم الدليل: هى تلك المهارة التى تستخدم لتحديد ما إذا كانت المعلومات تتمتع بصفة الصدق وبصفة الثبات فى آن واحد.
- مهارة شد الانتباه أو ضبط الانتباه: هى عملية الانتباه أو الحذر لما يقال أو يناقش أو يعرض من معلومات أو أفكار أو آراء أو معارف.
- مهارة التنبؤ: هى تلك المهارة التى تستخدم من جانب شخص ما يفكر فيما سيحدث فى المستقبل.
- مهارة حل المشكلات: هى تلك المهارة التى تستخدم لتحليل ووضع استراتيجيات تهدف إلى حل سؤال صعب أو موقف معقد.
- مهارة تحديد الأولويات: هى المهارة التى يتم عن طريقها وضع الأشياء أو الأمور فى ترتيب حسب أهميتها.
- مهارة تطبيق الإجراءات: هى المهارة التى تستخدم لفهم وتطبيق خطوات معقدة فى ضوء عناصرها أو أجزائها المتعددة.
- مهارة الملاحظة النشطة: هى تلك المهارة التى تستخدم من أجل اكتساب المعلومات أو القضايا أو الأحداث أو أنماط سلوك.

- مهارة الإصغاء النشط: هى تلك المهارة التى تستخدم من أجل فهم الأمور وحفظ المعلومات المسموحه أو هى عبارة عن الإنصات بعناء.
- مهارة التعميم: هى عبارة عن بناء جمل أو عبارات يمكن تطبيقها فى معظم الظروف أو الأحوال.

٤- الأخطاء الشائعة فى جمع التحريات فى الجرائم:

هناك مجموعة من الأخطاء التى يقع فيها الباحث عندما يقوم بمهمة جمع التحريات ويمكن تفصيل هذه الأخطاء فى النقاط التالية:

- **عدم دقة التحريات:** وتنتج عدم الدقة فى التحريات إما لاعتماد الباحث على مصادر غير مأمونة، وإما لتركه بعض التفصيلات المهمة للمعلومات التى حصل عليها دون توضيح، كأن يقرر أن شخصًا ما سيئ السير والسلوك ولا يحدد الوقائع التى استند عليها فى تقرير ذلك.
- **الاعتماد على مصدر واحد:** فيجب على الباحث أن يعدد المصادر التى يستقى منها معلوماته فلا يعتمد على مصدر سرى واحد مثلًا، إنما يكلف بها عدد من المصادر ثم يقارن بين معلومات كل منهم وينتهى من المقارنة بالمعلومات المؤكدة.
- **اختيار وسيلة قاصرة:** وذلك باختيار وسيلة لجمع المعلومات لا تفى بالغرض المطلوب كأن يراقب مسكن الشخص بمراقبة ثابتة فى حين أن المطلوب هو معرفة ما يدور داخل المنزل من أحاديث ووقائع فتعتبر المراقبة الثابتة للمنزل من الخارج غير وافية بالغرض.
- **عدم إتباع الوسائل الفنية لجمع المعلومات:** وهو ما يؤدى إلى فشلها أو توصل الباحث إلى معلومات خاطئة أو قاصرة.

- **استكمال المعلومات استنتاجًا:** فى حين أنه يمكن أن يستكملها بمزيد من إجراءات التحرى فإن الاستنتاج يحتمل الخطأ أو الصواب بينما استكمال التحرى سوف يوصله إلى المعلومات المتيقن من صحتها.

٥- العيوب الشائعة فى القائم بأعمال التحريات وجمع المعلومات[٦٣]:

قد يكون للقائم بالتحريات وجمع المعلومات بعض السلبيات أو العيوب التى يكون لها تأثيرها على مجريات الأمور والوصول للحقيقة فإذا تخلص منها وصل بعمله إلى بر الأمان وكشف عن حقيقة الجريمة، وإذا لم يتخلص منها كان لها التأثير السيئ العكسى، ويمكن إرجاع عيوب الباحث الجنائى إلى ما يأتى:

- **الغرور:** من أهم عيوب الباحث الجنائى الغرور وحب الظهور والتفاخر، وقد يفضى به الغرور إلى تشديد الملاحقة على إنسان بدا له على صورة بغيضة إلى نفسه ولم يطأطئ له تذللا وتملقًا ونفاقًا، وقد يصل الغرور الباحث الجنائى إلى حد استعمال القسوة بل الالتجاء إلى التعذيب انتزاعًا لاعتراف بأمر ما، وذلك لأن الغرور يقف عقبة فى طريق الصبر ورحابة الصدر.
- **التأثر بقيمة أحد الأدلة أو شهادة بعض الشهود:** يجب على الباحث الجنائى ألا يتسرع بتكوين رأى فى الجريمة التى يقوم ببحثها نتيجة وجود أحد الأدلة أو شهادة بعض الشهود، بل يجب عليه آلا يهمل جمع سائر الأدلة فى القضية مادية كانت أو معنوية، لأنه لابد أن يكون لكل منها ضرورة عند التقدم فى البحث الجنائى، لأن الاعتماد على أحد الأدلة أو شهادة بعض الشهود قد ينهار مع تقدم التحقيق، ويكون قد أهمل سواها وضاعت معالمه، أو تعذر الحصول عليه وتكون قد ضاعت الفرصة ويصعب السير فى القضية، ويلاحظ أن الباحث ذا الخبرة لا يكتفى باعتراف الجانى بجرمه بل يسعى لجمع سائر الأدلة وشهادة الشهود للوثوق من صحة هذا الاعتراف ولمنع الجانى من الرجوع فيه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

- **التباطؤ فى جمع الأدلة:** يجب أن يتسم الباحث الجنائى بعدم التباطؤ فى جمع الأدلة وخاصة السريعة الزوال، وألا يتردد فى مباشرة الإجراء الذى يراه سليمًا، حتى لا تضيع الفائدة من اتخاذه فى الوقت المناسب، ونظرًا لأن الأدلة تعد دعامة الاتهام أو البراءة، نجد أن الجانى يعمل على محو أدلة الجريمة، فإذا تباطأ الباحث الجنائى فى جمع الأدلة، هيأ فرصة للجانى للعمل على محوها فضلًا عما يتبع ذلك من تغيير محال الحوادث وضياع معالم الجريمة بسبب عوامل الطبيعة أو بعمل الإنسان عن سهو أو عن عمد.
- **سرعة تسرب اليأس من ظهور النتيجة:** يحدث كثيرًا أن يحيط الغموض ببعض القضايا، وربما كانت قضايا هامة فلا يوفق الباحث الجنائى إلى كشف أسرارها أو الاهتداء إلى أية أدلة فيها، وهنا قد يتسرب اليأس إلى نفس القائم بأعمال التحريات وجمع المعلومات من عدم كشف غموض هذه القضايا الأمر الذى قد تحفظ القضية بسببه لعدم معرفة الفاعل، أو لعدم كفاية الأدلة، ومما يؤسف له أن القضية متى وصلت إلى هذه المرحلة فإن أمرها ينتهى، وهذا العيب وإن كان يرجع إلى إرهاق الباحث بالعمل إلا أن حفظ القضايا بهذه الصفة فيه أكبر مشجع للمجرمين على استمرار أنشطتهم.
- **التراخى فى إجراء المعاينة:** تراخى الباحث الجنائى فى إجراء المعاينة يؤدى إلى تغير معالم الحادث، وقد تندثر الماديات وتضيع وتتبدل الأوضاع، ومن أمثلة ذلك رياح تغطى آثار الأقدام أو بصمات الأصابع فتختفى، أو يرتاد المكان أشخاص آخرون جاءوا مدفوعين بغريزة حب الاستطلاع وتمتد أيديهم إلى المكان، وتختلط أثارهم بتلك الموجودة فى المكان فيتعذر تمييزها ولا يعرف ما إذا كانت للجانى أو لغيره من الأشخاص، وقد يرجئ الباحث المعاينة إلى ما بعد شفاء المجنى عليه وقد يطول به المرض وربما يتوفى قبل سؤاله واستيضاحه عن مكان الجريمة فيتعذر تحقيق دليل المعاينة رغم أهميته.

- **تأثير نفسية الباحث على إجراءات التحرى وجمع المعلومات:** إن العمل الذى يقوم به الباحث الجنائى من أهم وأخطر الأعمال، لما فى ذلك من مسئوليات كبيرة وواجبات متعددة لذا يجب أن يكون الباحث من الأشخاص الذين يتمتعون بالذكاء والكفاءة والشجاعة والمقدرة على السيطرة على المواقف، والباحث الجنائى كأى إنسان تتمثل فيه كل النواحى النفسية والعقلية. ويمكن جمع الأسباب التى تؤثر فى نفسية القائم بالتحريات وجمع المعلومات وتؤثر على عمله فى الآتى:

- أن القائم بالتحريات وجمع المعلومات يلجأ أحيانًا إلى القياس بين الوقائع دون أن يكلف نفسه عناء البحث، إذ يظن أن الواقعة مماثلة لشبيهات بها حدثت فى الماضى مع أن الواقعة المطروحة تكون لها خصوصية مختلفة، ومعنى ذلك هو المغالاة فى الثقة بالنفس وفى الطمأنينة إلى حكم مسبق قبل اكتمال عناصر الحقيقة والتزامه برأى واحد دون أى استعداد للتراجع عنه.
- إغراق نفسه فى تفاصيل ليست لها أهميه بالقياس إلى الحقائق الأساسية للواقعة.
- التقيد بأسر العادات الفكرية الراسخة فى عمق النفس والتى قد ينشأ عنها استساغة للأشخاص أو استثقال لظلمهم على حسب مظهرهم، فقد يكون شاهدًا ما قبيحًا أو رث الثياب ومع ذلك يصيب بشهادته جوانب الحقيقة، وقد يكون شاهدًا ما أنيق المظهر واللفظ خفيف الظل ويشهد مع ذلك بما هو زورًا وبهتانًا.
- وضع الباحث الجنائى نفسه دون مناسبة موضع المتهم أو موضوع المجنى عليه، فى حين أن هناك فرقًا بينًا من حيث الحياة والظروف والتربية والبيئة بينه وبين هذا أو ذاك.
- تأثر الباحث الجنائى بتجربة شخصية مريرة إلى حد يجعله ميالًا إلى أن يقيس عليها الواقعة المطروحة عليه رغم التباين التام بين هذه الواقعة وبين تلك التى كانت موضع تجربته الخاصة.

- كراهية الباحث الجنائى لصنف من القوم أو فئة من الناس أو تعاطفه على العكس مع صنف ما أو فئة منهم مع ما فى تلك الكراهية أو التعاطف من خطر الاستسلام لهما والقصور عن الوصول للحقيقة لما يخيم بسببها على ملكة الوعى من غشاوة.
- امتلاء الباحث الجنائى بغرور شخصى يجعله يدعى المعرفة حتى فى مجال لا تخصص له فيه ولا معرفة.
- شواغل العيش المادى بالإضافة إلى ضخامة العبء الوظيفى قد تحدث خللًا فى صفاء الملكات الذهنية فيفهم الباحث الجنائى الأمور على غير حقيقتها.
- ضيق صدر الباحث الجنائى واستشعاره دون وجه حق انتقاصًا من قدره تجاه كل من يسهب أمامه فى الشرح كما لو كان يلقى أمامه محاضرة هو فى غنى عنها، وهنا يلجأ من جانبه أو يعنف شاهد أو أن يسكت محاميًا، وهذا كله يضع العراقيل فى سبيل كشف الحقيقة.
- أن ينشد الباحث الجنائى المجد الشخصى بدلًا من القناعة براحة الضمير والحرص على العدل، فيحرص على إدانة إنسان ساد لدى الرأى العام أنه مذنب فى الجريمة.
- عدم إتباع القواعد الفنية فى البحث والتحرى وعدم استخدام الأجهزة والوسائل العلمية أو الاستعانة بالمصادر الفنية والعلمية وضعف الإمكانات الفنية[٦٤].
- عدم اتباع القواعد الفنية للمحادثة مع من لهم صله بالواقعة الإجرامية.
- عدم اتباع القواعد الفنية للمراقبة.
- عدم الاستعانة بالمصادر الفنية والعلمية (الطب الشرعى– الأدلة الجنائية).
- عدم اتباع القواعد الفنية للتنكر.
- عدم استخدام وسائل التحرى الحديثة (المراقبة الهاتفية– التصوير بالفيديو).

ثانياً: معايير صحة جدية التحريات وتطبيقاتها القضائية

إن اقتناع سلطة التحقيق القضائى بصحة وسلامة النتائج والأدلة وما أسفرت عنه جهود البحث والتحرى من معلومات، يتطلب أن يضع القائم بالتحرى كل الأدلة التى تبرهن على جدية وكفاية ما أسفرت عنه تحرياته بالصورة التى تطمئن معها سلطة التحقيق إلى ما انتهى إليه من نتائج دون أدنى شك لتوجه الاتهام إلى شخص ما. فالنيابة العامة تستعين بما تحصلت التحريات من استدلالات جادة وتحريات جدية تمثل الوعاء الذى تستقى منه سلطه التحقيق الابتدائى المقومات اللازمة لإصدار قرارها على الوجه الأكمل الذى تراه مناسبًا لكشف الحقيقة.

١- مقومات صحة جدية التحريات:

تستهدف التحريات عدة مقومات منها ما يتعلق بوقائع الجريمة ومنها ما يتعلق بتحديد الأشخاص والأماكن والأشياء الموجهة إليها التحريات الشرطية ومنها ما يتعلق بإسناد الواقعة الإجرامية للجانى ومنها ما يتعلق بالفترة الزمنية اللازمة للتحريات وذلك كالآتى:

أ- ماهية المعلومات التى تستهدفها التحريات فى الجرائم(٦٥):

تتنوع هذه المعلومات إلى حد كبير وذلك بتنوع الجرائم التى يجرى فيها جمع التحريات واختلاف ظروف كل جريمة، إلا أنه هناك مجموعة من المعلومات الأساسية التى يشكل التحرى عنها حجر الزاوية عند بحث الجريمة مهما اختلف نوعها وتباينت ظروفها، بعض هذه المعلومات يتصل بوقائع الجريمة وبعضها يتصل بأشخاصها وذلك على التفصيل الآتى:

- المعلومات المتصلة بوقائع الجريمة: هناك مجموعة من المعلومات الأساسية المتصلة بالجريمة والتى يشكل التعرف عليها واستيضاحها نقطة البدء فى عمليات البحث الجنائى والتى تمثل مجموعة الحقائق الجوهرية التى يستهدف التحقيق الجنائى استظهارها.

- وقت الجريمة: ويجب أن تغطى المعلومات المتحرى عنها التاريخ والساعة، فإن لم يتيسر ذلك فيجب التوصل إلى أقرب تاريخ، مع تحديد هل وقعت الجريمة خلال ساعات الليل أو ساعات النهار.
- مكان الجريمة: ويتحدد باستيضاح البقعة التى ارتكبت فيها الجريمة بالفعل بغض النظر عن اختلاف مكان اكتشافها ويتم توضيحها بذكر اسم المنطقة أو الشارع أو رقم المنزل.
- أسلوب ارتكاب الجريمة ووسائلها: ويجب أن تغطى المعلومات المتحرى عنها الطريقة التى اتبعها الجانى فى ارتكابه للحادث بحيث يغطى ما أمكن جمعه من نقاط الخطة التى رسمها الجانى وقام بتنفيذها عند ارتكابه للجريمة.
- أسباب الجريمة: وتستهدف المعلومات فى هذا المجال كشف الوقائع المادية التى حدثت بين أطراف الجريمة ودفعت الجانى إلى الإقدام على جريمته.
- الظروف المحيطة بالجريمة: ويقصد بذلك التقصى عن كل الظروف التى سبقت الجريمة أو عاصرتها أو تلتها وكان لها ظواهر قبل وقوعها أو اتصلت بها بعد وقوعها. وقد تسفر إجراءات المعاينة أو التفتيش أو تقارير الخبراء أو شهادة الشهود أو استجواب كل من المجنى عليه والمتهم عن إلقاء الضوء على هذه الظروف والمعلومات فيغنى ذلك عن اللجوء إلى التحرى لاستيضاحها فإن لم تؤدى هذه الإجراءات إلى كشف هذه الحقائق تعين على الباحث التحرى عنها لكشفها وتحديدها وذلك باللجوء إلى مصادر ووسائل التحرى التى سيجرى تفصيلها فيما بعد.
- المعلومات المتصلة بأشخاص الجريمة: ويقصد بأشخاص الجريمة (المجنى عليهم والمتهمين والشهود)، ويشكل الحصول على المعلومات المتصلة بهم واحدًا من أهم واجبات الباحث والتى يكفل حصوله عليها تمكنه من التعامل مع التعليل الصحيح للوقائع المتصلة بالجريمة وتفسير التصرفات التى وقعت من هؤلاء الأشخاص، واختيار الأسلوب المناسب لمناقشتهم وسلامة استخلاص

الاستيضاحات الصحيحة مما حصل عليه من أدلة لكشف الحقائق، وهناك بعض المعلومات التى يلزم الحصول عليها أيًا كانت صفة الشخص المتحرى عنه كما يلى:

- اسم الشخص: ويجب أن يتم التوصل إلى الاسم الثلاثى للشخص حتى تنتفى عنه الجهالة واشتباهه مع غيره مع التوصل إلى أسماء الشهرة إن وجدت.
- عمره: ويتم ذلك عن طريق التوصل إلى تاريخ ميلاده المثبت بشهادة الميلاد أو بطاقة الهوية.
- صناعته: ويجب أن تغطى المعلومات نوعها بالضبط فإن كان موظفًا أو عاملًا يستوضح نوع عمله ومكانه.
- محل إقامته: ويجب أن تحدد التحريات المكان الذى يقطن به الشخص فإن كان له عدة أماكن يتم تحديدها.
- حالته العلمية: توضح إن كان متعلمًا ودرجة تعليمه أو ملم بالقراءة والكتابة أو أميًا.
- حالته الاجتماعية: فتوضح إن كان متزوجًا أم أرملًا. عاهاته: فتصفها إن وجدت ونحدد مكانها.
- طباعه: أى الصفات التى تتميز بها تصرفاته فيوضح إن كان سريع الغضب– عصبى المزاج– هادئ الطبع.
- أمراضه: فتوضح ما نلاحظه ظاهرًا عليه منها كاحمرار العينين أو تورم الأصابع.
- أوصافه: تحدد أوصافه البشرية وما يعتاد ارتداؤه من ملابس.

وكلما غطت تحريات الباحث النسبة الأكبر من هذه المعلومات عن الشخص المتحرى عنه كلما اتسمت تحرياته بالدقة والمثالية، وبالإضافة لهذه المعلومات هناك بعض منها تختلف حسب صفة الشخص المتحرى عنه فى الجريمة موضع البحث مجنيًا عليه أو متهم أو شاهد.

فبالنسبة للمجنى عليه: يجب أن تغطى التحريات علاقاته مع المتهم بعد أن تحدد شخصية الأخير، كما يجب أن نستوضح تصرفاته، وحالته العصبية وتنقلاته واتصالاته فى الفترة الأخيرة السابقة مباشرة على اكتشاف الجريمة وحالته المالية وما كان يحمله من أموال أو أوراق ساعة وقوع الجريمة.

وبالنسبة للمتهم: يجب أن تغطى التحريات تصرفاته السابقة والمعاصرة واللاحقة لارتكاب الجريمة، أى منذ اللحظة التى نشأ فيها السبب الذى أدى إلى توافر الدافع على ارتكاب الجريمة وتحضيره لها وتنفيذها ثم محاولاته للهرب من مسرحها، مع تحديد اتصالاته التى أجراها فى جميع هذه المراحل، وعلاقته مع المجنى عليه، وحالته المالية وتنقلاته التى أجراها والأماكن التى يعتاد التردد عليها، ومجموعة الأشخاص الذين يخالطهم.

وبالنسبة للشاهد: يجب أن تغطى التحريات صلاته بأطراف الجريمة بحيث تحدد الصداقات والخلافات التى تشوب هذه الصلات بالإضافة لكل العوامل التى يمكن معها تقييم شهادته.

ب- معايير صحة جدية التحريات:

معايير صلاحية جدية التحريات المنصبة على وقائع الجريمة: الأصل أن سلطة التحقيق لا تتدخل فى الحريات والخصوصيات إلا لسبب وجود ضرورة من ضرورات إجراء التحقيق ويتمثل هذا السبب فى وجود ما ينبئ عن وقوع الجريمة ماديًا من حيث الواقع الملموس أو من حيث الظاهر، لذلك فيجب أن تكشف المعلومات التى توصل إليها مأمور الضبط القضائى عن كل ما يؤدى إلى الاعتقاد- على سبيل الاحتمال الغالب- بوقوع جريمة ما، وأن تستند هذه المعلومات إلى دلائل وأمارات مستمدة من أمور واقعية تبرر الحالة الظاهرة التى تنبئ عن تحقيق الركن المادى للجريمة، فلا وجود للدعوى الجنائية قبل وقوع الجريمة[٦٦].

فتغطية أبعاد الموضوع المتحرى عنه بجمع المعلومات فى شأن الجريمة بالحصول على الإيضاحات عنها منصوص عليه فى المواد ٣٥-٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى، فالتحريات الجادة يجب أن تقدم معلومات محددة عما تتم بشأنه وأن تكون هذه المعلومات صحيحة ودقيقة لا يكذبها الواقع وتكون كافية لاقتناع سلطة التحقيق باتخاذ إجراء لاحق للتحريات أو مرتب عليه، وأن تبنى عليها إجراءات لاحقة مثل القبض أو تفتيش لشخص أو مسكن أو إبعاد أجنبى أو غير ذلك من الإجراءات القضائية أو الإدارية. وعلى ذلك يتطلب من مأمور القضائى التأكيد على الحقائق التالية:

- يلزم أن يبذل ضابط البحث جهدًا صادقًا فى استجلاء الحقيقة وألا يتسرع فى تفسير الوقائع فمجرد احتواء التحريات فقط على النتائج لا يصلح سببًا لتدخل جهة التحقيق فى الذات الإنسانية، فمجرد إثبات ضابط البحث فى تحرياته خروج أشخاص من عيادة طبيب كاشفى أذرعهم وبها آثار حقن دون الإشارة إلى أن هذا الطبيب يقوم بالاتجار فى المواد المخدرة، أو دون الإشارة إلى وجود دلائل وأمارات تشير إلى الأشخاص المترددين على عيادة الطبيب من المدمنين لا يعد سببًا يبرر لسلطة التحقيق أن تصدر إذنًا للضابط لتفتيش الطبيب وعيادته أو التعرض لحرية المترددين عليه، لأنه إذا احتكمنا إلى العقل والمنطق، فإنه من الأمور العادية أن يخرج أشخاص من عيادة طبيب بهم آثار حقن[٦٧].
- يجب أن يكون القائم بالتحريات ملما بالنصوص القانونية للجرائم وعقوبتها وألا يكون جاهلًا بها مع مراعاة أن الخطأ فى تكييف الواقعة لا ينال من جدية التحريات طالما كانت الواقعة تحمل فى طياتها عناصر جريمة أخرى بحكم الحالة الظاهرة التى تبدو عليها الواقعة، فالخطأ فى وصف السلوك المكون للجريمة لا يقدح فى جدية التحريات، فإذا وصف ضابط البحث أن الواقعة المتحرى عنها قيام المتهم بفصل المخدر من عناصر أخرى فى حين أن

الحقيقة أن المتهم كان يقوم بإنتاج المخدرات، فإن ذلك لا يقدح من جدية التحريات. من تطبيقات القضاء الإماراتى ما تضمنه حكم محكمة التمييز–دبى بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١[٦٨].

- يجب أن تنصب التحريات على جريمة وقعت حيث ينال من جدية التحريات تلك التى يثبت بها ضابط البحث أن جريمة ما يمكن أن تقع فى المستقبل دون الإشارة إلى وقائع تحققت بالفعل وبالتالى لا تكون تلك التحريات مبررًا لسلطة التحقيق للتدخل فى الذات الإنسانية ومرجع ذلك أن أعمال الضبط القضائى لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة.

ومثال ذلك قيام تاجر المخدرات بالإفصاح لأحد المصادر السرية لضابط البحث بأنه يعتزم الاتجار فى المخدرات فى أحد الأعياد القادمة فإن هذه التحريات لا تصلح لأن تصدر النيابة العامة إذنًا بتفتيش هذا الشخص لضبط أدوات الجريمة التى ينوى اقترافها، حيث أن النوايا لا تكفى للقيام بالإجراء الذى يمس الحرية الشخصية للأفراد.

ومن تطبيقات القضاء الإماراتى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٠٠ جزاء دبى لسنة ٢٠١٦ القاعدة بعنوان "التفتيش يكون لجريمة واقعة لا مستقبلية، إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبلية. غير جائز ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل".

وكذا القاعدة رقم ٥٠ الصادرة فى العدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ جزاء محكمة التمييز– دبى رقم الصفحة ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ فى الطعن رقم ٥٦/٢٠٠٤ جزاء[٦٩]. وكذلك القاعدة رقم ٣٠ فى العدد ١٤ سنة ٢٠٠٣ رقم الصفحة ١٤٤ التى تضمنها حكم محكمة التمييز– دبى بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤ فى الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٣ جزاء. ولا يقدح فى جدية التحريات أن يذكر ضابط البحث أن ترد فيها المعلومات مجملة إذ الواقع أن الوقائع الإجرامية كثيرًا ما يكتنفها الغموض ونظرًا لأن

سلطات ضابط البحث محدودة فيبقى على سلطة التحقيق أن تميط اللثام عن دقائقها وتفصيلاتها فيما بعد[٧٠].

ينبغى أن تحتوى التحريات على دلالات وأمارات أو قرائن مستمدة من وقائع تفيد وقوع الجريمة ماديًا: ومن تطبيقات القضاء الإماراتى ما ورد فى الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٥ محكمة التمييز– دبى والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ والتى أشارت إلى المقصود من وجود دلائل كافية هى العلامات المستفادة من ظاهر الحال وقد يقوم استنتاجها من وقائع قد لا تؤدى إلى ثبوت التهمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها فى ذهن من قام باتخاذ إجراءات القبض بما له من سلطة تقديرية ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة التى تجيز القبض والتفتيش ذلك أن توافر حالة التلبس أو انتفائها هى من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة كما فى الدعوى الراهنة حيث أظهر جهاز كشف الحقائب فى المطار عن وجود مفتاح الحقيبة بداخلها التى قرر المتهم أنها عائدة له وقام بفتحها وبتفتيش الحقيبة ثبت وجود المادة المخدرة، وقد سبق الإشارة إليه[٧١].

- عدم تضمن التحريات على الباعث من ارتكاب الجريمة لا يقدح من صلاحية التحريات لأن الباعث ليس ركنًا من أركان الجريمة أو عنصرًا من عناصر الركن المعنوى[٧٢].
- عدم احتواء نتائج التحريات على وجود المحل– خاصة فى جرائم القتل– الذى وقع فيه الاعتداء لا ينفى وقوع الجريمة حيث إن عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى وقوع جريمة القتل، حيث لا يقتضى إدانة المتهم بالقتل العثور على جثة المجنى عليه أو تحديد شخصيته[٧٣] التى قد يفلح فى إخفائها عن السلطات المختصة. فقد استقر قضاء النقض على أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجنى عليه متى كان الحكم قد بين ثبوت واقعة

القتل ثبوتًا كافيًا، كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن(٧٤).

ومن تطبيقات القضاء الإماراتى وما ورد فى النقض رقم ورد فى الطعن رقم ١٧٥ جزاء لسنة ٢٠١٠ محكمة التمييز – دبى بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ "كما شاب الإذن البطلان لاستناده إلى تحريات غير جدية وباطلة إذ أنه لم يتم ضبط أى مخدر مع الطاعن مما كان يتعين الوقوف عند هذا الحد... وكان لا يعيب الإذن عدم بيان المادة المخدرة التى يحوزها أو يتعاطها الطاعن من ثم كافة ما يثير الطاعن بشأن إذن التفتيش وتنفيذه يكون غير سديد لما كان ذلك وكانت المادة التى يتعاطها الطاعن تقع تحت بند الجدولين ١–٢ المرفقين بالقانون ومن ثم فإن تعاطيهما لا يجوز حتى مع وجود وصفة طبية إذ أن المواد الجائز تعاطيها بموجب وصفة طبية بقصد العلاج قاصرة على المواد الواردة فى الجداول ٣–٦–٧–٨ المرفقة بالقانون ومن ثم يكون دفاع الطاعن بإحالته إلى الطب الشرعى على غير أساس ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون ولا على الحكم، ولم يعرض له باعتباره دفاع ظاهر البطلان لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض".

- إغفال ذكر مكان تحقيق السلوك الإجرامى أو زمانه إلا إذا كان يشكلان عنصرًا أساسيًا فى وقوع الجريمة، كما أن الخطأ فى ذكر اسم الجانى أو عدم الإشارة إلى القصد الجنائى لا يقدح من جدية التحريات:

- ففى جريمة زنا الزوج يعد مكان الجريمة عنصر أساسى فى وقوع الجريمة وهو منزل الزوجية، وذلك كما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات المصرى على أنه "كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.
- لا يقدح من جدية التحريات عدم توصل ضابط البحث فى تحرياته للقصد الجنائى للجانى، ومن تطبيقات القضاء الإماراتى ما ورد فى الطعن رقم ٣٠٨

لسنة ٢٠٠٧ محكمة التمييز – دبى بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ موجز القاعدة "القصد الجنائى فى جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة تحققه بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة".

- أما بالنسبة للخطأ المادى فى اسم الجانى: طالما كان على سبيل الخطأ المادى ما لم تشير إلى أن الخطأ كان نتيجة القصور فى التحريات، فقد قضى بأنه من المقرر أن تقدير التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع التى يستقل به قاضيه بغير معقب، وإذا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيًا على عدم جدية التحريات لما تبين أن الاسم الوارد بها اسم والد المطعون ضده الذى كان من تجار المخدرات وتوفى إلى رحمة الله وأنه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطأ مادى فى تحديد الاسم لأنه المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى... فإن التحريات التى صدر على أساسها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذى يسمح بإصدار الإذن والمتهم معروف للضابط اسمه الحقيقى وسبق ضبطه فى قضايا مماثلة، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله"[٧٥].
- من تطبيقات محكمة النقض المصرية: الطعن رقم ٢٥٢٩٥ س ٨٣ القاعدة بعنوان تفتيش "إذن التفتيش. إصداره استدلالات. محكمة الموضوع" سلطتها فى تقدير التحريات. دفوع الدفع ببطلان إذن التفتيش "حكم تسبيبه. تسبب غير معيب. (تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى. عدم بيان اسم الطاعن وسنة ومحل إقامته محددًا بمحضر جمع الاستدلالات. غير فادح بذاته فى جدية التحريات. مثال لتدليل سائغ فى اطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية[٧٦].

- الطعن رقم ١٢٢٩٣ س ٨٣ القاعدة بعنوان تفتيش. إذن التفتيش. إصداره. استدلالات. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير جدية التحريات" تقدير التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش. موضوعى عدم اشتمال محضر التحريات على اسم الطاعن أو لقبه أو صناعته أو التهم المنسوبة إليه. غير فادح فى جدية التحريات مادام أنه المقصود به[٧٧].
- ومن تطبيقات القضاء الإماراتى: الطعن رقم ١٧٥ جزاء لسنة ٢٠١٠ محكمة التمييز– دبى بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣[٧٨].

- أما بالنسبة لجرائم الاعتياد فيجب أن يفصح ضابط البحث عن الأفعال المتكررة التى يتحقق بإتمامها الجريمة المعاقب عليها كجريمة الدعارة التى يثبت فيها ضابط البحث بأن الأشخاص يترددون على المتهمة مرات عديدة، فإذا كان ضابط البحث من المفترض عليه أن يعلم ولم يشر إلى ذلك فى محضر التحريات فإن ذلك ينال من جدية التحريات، لأنه ينطوى على غش بعدم ذكر الأفعال التى تشير إلى الاعتياد.

- معايير صلاحية جدية التحريات بشأن الأماكن محل الواقعة الإجرامية[٧٩]:

- لمكان الواقعة الإجرامية أهمية كبيرة فى جمع المعلومات والمقصود بالمكان هنا ذلك المكان الذى يضم الأرض والبناء سواء كان مستعملًا بالفعل لأغراض السكن أو معد له بطبيعته بصرف النظر عن سند الحيازة، فالحماية التى تطلبها القانون للأماكن تتعلق بالحماية من انتهاك حرمة الأماكن وليست الحيازات، فضلًا على أنه يستوى أن الشخص المقيم بذلك المكان بصفة دائمة أم على سبيل الاستضافة مع الوضع فى الاعتبار أن الأماكن العامة كالعيادات للأطباء أو المكاتب الاستشارية غير المخصصة للإقامة تأخذ حكم تفتيش الأشخاص وهى تختلف بذلك عن حكم الأماكن المعدة للسكن.

ومع ذلك لا يقدح فى جدية التحريات عدم ذكر المكان الذى وقعت فى الجريمة إلا إذا كان المكان شرطًا مفترضًا فى الجريمة كما فى جريمة الزنا بشقة

الزوجية، أو إذا كان هذا المكان مستودعًا لما يراد الاستدلال عليه لكشف الحقيقة أو زيادتها إيضاحًا كأن تنبئ نتائج التحريات بأن الشخص المطلوب القبض عليه داخل فى مكان معين وفى تلك الحالة ينبغى أن يحدد المكان بدرجة تنتفى معه الجهالة به، ولا يشترط فى تحديد الأماكن أن تتضمن التحريات تحددًا مفصلًا للأماكن التى يمنحها القانون حرمة خاصة باعتبارها مستودعًا لأسرار أصحابها بحيث يكون دخولها بدون إذن السلطة المختصة انتهاكًا لحرمتها ومن ذلك يتبين الآتى:

- لا يقدح من جدية التحريات أن تكون خالية من بيان المنزل المراد تفتيشه تفصيليًا مثال ذلك لأن يصدر إذن النيابة العامة بتفتيش أحد الأشخاص ومنزلة أو أرضة دون تحديد رقم المنزل لعدم أهمية هذا البيان فى هذا الإذن، كما فى المنازل فى القرى والنجوع حيث إن الكثير منها غير مرقم ولا معنون، كما لا ينال من جدية التحريات الخطأ المادى فى عنوان أو أسم الشارع أو رقم الطابق الذى يوجد فيه المتهم مادامت الأوراق تنطوى على ما يعين تحديد المكان تحديدًا نافيًا للجهالة، فضلًا على أنه إذا لم يقتصر إذن على تفتيش مسكن محددًا للمأذون بتفتيشه الذى له عدة منازل جاز لضابط البحث تفتيش كل المنازل.
- ينبغى مراعاة أن سلطة النيابة محددة بتحديد نطاق ما يجرى تفتيشه، فسلطة النيابة فى إصدار الإذن بالتفتيش يجب ألا تكون عامة، مثال كأن يأذن لمأمور الضبط بالبحث عن الجانى فى القرية أو البحث عن المضبوطات فى المدينة كلها.
- مراعاة المعقولية فى الأماكن المأذون بتفتيشها للبحث عن المضبوطات مثال فمن غير المعقول البحث عن المواشى المسروقة داخل غرف نوم بداخل فندق أو قرية سياحية. أو من غير المعقول البحث عن السيارة المسروقة فى حافظة نقود المأذون بتفتيشه.

- لا ينال من جدية التحريات أن ترد النتائج الخاصة بالتحريات خالية من تحديد مكان تخزين المواد المخدرة فى المنزل المراد تفتيشها أو الطرق التى يسلكها المتهم إلى هذا المكان والعودة منه.
- لا يفترض فى التحريات أن تتطابق مع التقديرات الفنية على وجه دقيق، فتفتيش منزل على بعد مائة متر من مكان شهير، يخالف مساحة ما قدره دلال المساحة لا ينال من جدية التحريات إلا إذا شاب هذا التقدير خطأ بين ينم عن جهالة فاضحة بحقيقة الواقعة.
- كما لا يقدح من جدية التحريات وقوع خطأ فى تحديد الطبيعة القانونية لسند الحيازة أو بيان شرعيته، فإذا ذكرت التحريات أن المتهم مالك المنزل ثم ثبت أنه مستأجر، فلا يؤثر ذلك على جدية التحريات.
- لا يقدح فى جدية التحريات الإشارة إلى الاستعانة بمشرد للاستدلال على المنزل المأذون بتفتيش ما لم يكن قد أشار فى محضره أنه قام بمراقبة ذلك المنزل فهنا يكون قد علم المكان من مراقبة ولا حاجة للاستعانة للمرشد.
- لا يقدح من جدية التحريات الدفع باختلاف مكان تنفيذ الإذن ومكان الضبط ومن تطبيقات القضاء الإماراتى ما ورد فى الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ محكمة التمييز – دبى بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ "حيث دفع دفاع الطاعن ببطلان إذن القبض والتفتيش لانعدام المحل الخاص بالضبط المأذون فيه ولم ينفذ مأمور الضبط الإذن أثناء تسلم المخدر حسبما ورد بالإذن... وكان رد المحكمة على ذلك الدفع أن ما ينعاه الطاعن بشأن اختلاف مكان تنفيذ الإذن ومكان الضبط لا يستأهل ردًا مستقلًا من الحكم اكتفاء بأدلة الثبوت السائغة التى أوردها[٧٩].

الخلاصة أن تعيين الأماكن المراد تفتيشها عنصر هامًا فى صحة التحريات، فيجب على مأمور الضبط القضائى أن يحدد فى طلب الإذن بالتفتيش المكان المراد تفتيشه تحديدًا دقيقًا وواضحًا وإن كان الخطأ فى تحديد المكان لا يؤدى إلى البطلان، وجرى القضاء الإماراتى على أن "الدفع ببطلان إجراء تفتيش منزل

المتهم لعدم تحديد مكانه، لا صحة له طالما كان تحديده بمنطقة معينه وتبين كفايته للاستدلال عليه، وتفتيشه فلا تجهيل فيه"[٨٠].

- معايير صلاحية جدية التحريات فى إسناد الواقعة الإجرامية للجانى:

- يجب أن تتضمن التحريات تعيين الشخص أو الأشخاص المراد اتخاذ الإجراءات قبلهم تعيينًا نافيًا للجهالة، لأن أول ما يتعين به الشخص هو اسمه بالطبع فضلًا عن وظيفته، ومحل إقامته وهنا تثور مسألتان:

أ- الخطأ فى عدم ذكر اسم الشخص المطلوب تفتيشه وهذا الدفع كثير ما يدفع به الطاعن أمام القضاء، وجارى القضاء الإماراتى "أن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان اسم المأذون فى ضبطه وتفتيشه بتفصيل كامل من حيث صفته أو محل إقامته، دفع موضوعى طالما أن الشخص المأذون بتفتيشه والذى وقع التحقيق معه فى جميع المراحل، هو نفسه المتهم المقصود فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"[٨١].

ب-انصراف إذن التفتيش إلى أشخاص آخرين غير واردين بأسمائهم أى شمولية إذن التفتيش، مثال ذلك كما لو صدر الأمر بالتفتيش لشخص معين ثم ذيل بتفتيش من عساه يتواجد معه أثناء التفتيش فما هو مدى صحة التفتيش الحاصل على شخص هؤلاء الآخرين؟ يكون التفتيش الحاصل فى هذه الحالة صحيحًا بالنسبة الأشخاص الآخرين على أساس مظنة اشتراكهم فى ارتكاب الجريمة التى صدر الإذن من أجلها بالتفتيش[٨٢].

ومن تطبيقات القضاء المصرى: النقض رقم ٨٤٢٦ س ٨٧ القاعدة بعنوان حكم. تسبيبه. تسبيب غير معيب. "إغفال الحكم ما تضمنته التحريات وإذن التفتيش عن المتهمين آخرين غير الطاعن. لا يعيبه. علة ذلك؟ شمول التحريات أكثر من شخص فى بلاد مختلفة. وإجراء التفتيش أثناء حمله تفتيشية. لا يدل بذاته على عدم جدية التحريات[٨٣].

ومن تطبيقات القضاء الإماراتى "لمأمور الضبط القضائى أثناء تفتيش منزل المتهم أن يقوم بتفتيشه هو من معه إذا وجدت قرائن قوية على أنه يخفى شيئًا يفيد فى كشف الحقيقة"(٨٤).

- وتوصل التحريات إلى الدلائل والأمارات أو القرائن التى تشكل فى مجموعها حالة ظاهرة بوجود علاقة بين الواقعة الإجرامية وبين شخص الجانى تعنى صحة الإسناد مثال ذلك ما توصلت إليه التحريات فى حوادث سرقات الخزائن من الشركات فى أحد المناطق التجارية أن وراء تلك الحوادث شخصًا مشهورًا عنه فتح الخزائن وشوهد فى مكان الحادث فى التوقيت الذى وقعت فيه سرقة الخزينة. ومثال آخر إذا أشارت التحريات فى قضية قتل إلى نسبتها إلى شخص معين قام بشراء سلاح نارى بعد مشادة بينه وبين المجنى عليه وتهديده للمجنى عليه بالقتل، ومشاهدته يحوم حول منزل المجنى عليه، ومشاهدته يخرج من شقة المجنى عليه وقت وقوع الجريمة فى حالة من الارتباك، ويكفى أن تتوصل التحريات إلى إمكانية تحديده تحديدًا نافيًا للجهالة ولا يشترط فى الحالة الظاهرة أن يحدد شخص مرتكب الجريمة المدعى بحدوثها على نحو جامع لاسمه ولكل مواصفاته الجسدية.
- من المهم أن تشير التحريات إلى اسم الشخص المطلوب التحقق من شخصيته أو فى حالة القبض أو فى حالة تفتيش منزل أو متعلقاته أو ضبط المراسلات أو تسجيل المحادثات، أما ذكر صفة أو وظيفة الجانى فلا يكون لها معنى إلا فى الجرائم التى يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على صفة الجانى كأن يكون المتهم من الأشخاص المعفيين من الخضوع لقانون الإجراءات الجنائية فى داخل البلاد كرؤساء الدول وأعضاء السلك الدبلوماسى.

- يكفى فى التحريات أن تتوصل إلى أسم الشهرة للجانى بما يكفى أن يميزه عن غيره فى الوسط الاجتماعى الذى يعيش فيه فضابط البحث غير ملزم بذكر الاسم الحقيقى فى نتائج التحريات، وغير ملزم بأن يذكر الاسم كاملًا فقد قضت

محكمة النقض المصرية بأن "عدم إيراد اسم الطاعن كاملًا ومحل إقامة محددًا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات إلا أن يكون شخصًا مسجلًا فى السجل الإجرامى وإلا يعد مقصرًا مما يشير إلى عدم جدية التحريات"(٨٥).

- لا يشترط أن تتضمن التحريات بيانات عن ديانة أو حالة الجانى الاجتماعية وما إذا كان محترفًا ارتكاب جرائم معينة إلا فى حالة جرائم العادة. بالنسبة لبعض الجرائم التى تستلزم علم الجانى بحقيقية الفعل الإجرامى أو الاعتياد كما فى جرائم الدعارة والفجور فينبغى أن تكشف التحريات عن علم مؤجر الشقة محل الواقعة بالغرض من استأجرها لهذا الغرض كأن تثبت التحريات أن الإيجار مغال فيه.

- معايير صلاحية جدية التحريات بشأن الفترة الزمنية اللازمة لإجرائها:

- يعد من الأخطاء الشائعة التلاحق الزمنى بين إجراء التحريات وطلب الإذن وتنفيذه مثلًا، فإجراء التحريات يتطلب زمنًا مناسبًا من حيث ورود المعلومات، ثم تأكيدها من خلال الملاحظة والمراقبة، ثم تسطير طلب الإذن وبعدها الحصول علي عليه، ثم الإعداد والتنفيذ الفعلى للإذن، وهذا يقتضى وجود تناسب زمنى لكل إجراء، وهو ما أوجبه المشرع على محرر المحضر من ضرورة إثبات وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، وجعل ذلك خاضعًا لتقدير جهة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع(٨٦).

فإذا ثبت لها وجود تلاحق زمنى للتحريات لا يتناسب مع الحد الأدنى الذى تحتاجه تلك الإجراءات من وقت تأكد ذلك على صورية التحريات وعدم جديتها، فلكى تكون التحريات جدية وكافية لإقناع سلطة التحقيق والقضاء فعليها أن تتم فى وقت معقول يسمح بعرض نتائجها إلى سلطة التحقيق، فالتحريات التى يمضى عليها مدة تختلف باختلاف نوع الموضوع المتحرى عنه، لا يؤخذ بنتائجها إلا بعد النظر فيها،

وتصبح محل شك تتطلب إعادة التحرى للتثبت من صحتها لكونها قد أصبحت غير مؤكدة تحتمل التغير.

ومن تطبيقات القضاء الإماراتى "صدور أمر القبض والتفتيش بعد ساعات من دخول المتهم البلاد، وكذلك القبض عليه وتفتيشه بعد صدور أمر النيابة العامة بساعتين، لا يدل على انه قد اعد سلفًا وبقصد خلق جريمة لا وجود لها، ولا يبطله صدوره وتنفيذه بتلك الكيفية طالما صدوره وتنفيذه بتلك الكيفية طالما أصدرته النيابة بناء على ما توافر لها من معلومات اقتنعت بكفايتها"(٨٧).

ومن تطبيقات القضاء المصرى الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ لمحكمة النقض المصرية(٨٨).

- معايير صلاحية جدية التحريات المنصبة على الأشياء: يرتبط تفتيش المنازل عادة بالأشياء التى تتعلق بالجريمة المدعى حدوثها فقد تكون هذه الأشياء قد استخدمت كأداة فى ارتكاب الجرائم أو التخطيط لها أو المحل الذى انصب عليه السلوك الإجرامى، المهم أن تكون لتلك الأشياء قيمة فى التحقيق أو أن تكون نواه لدليل فى المستقبل، وعادة ما يصاحب عملية تحديد الأشياء التى يراد ضبطها، خاصة فيما يتعلق بتحديد مواصفاتها أو وصفها، على أنه لا يشترط أن تتطابق نتائج التحريات مع نتائج التفتيش لأن نتائج التحريات احتمالية دائمًا لذلك يخرج عن صلاحية التحريات الحالات التالية(٨٩):
- لا يقدح من جدية التحريات تحديد الحالة أو طريقة إخفاء أو تغليف الأشياء وما إلى ذلك لأن المطلوب هو الصلة بين تلك الأشياء والواقعة الإجرامية والمشتبه فيه.
- لا يقدح من جدية التحريات الخطأ الوصف الدقيق للأشياء لأن ذلك لا يعد من اختصاصه حيث إن هناك أشياء يلزم لوصفها متخصصون، من ذلك ما يتعلق بالنسبة للبيانات المعالجة بالحاسب الآلى فله أن يستعين بخبير فنى.

- لا يقدح من جدية التحريات عدم ذكر التحريات رقم السلاح أو نوعه أو صلاحيته.
- لا يقدح من جدية التحريات أن تخلو من تحديد مالك الأشياء، إلا إذا كان لهذا البيان أهمية فى تحديد المسئولية الجنائية.
- لا يقدح من جدية التحريات أن يشار فيها إلى أن الأشياء المراد ضبطها فى حوزة المتهم فعليًا، فى حين يثبت فى محضر الضبط أنها وجدت فى مكان آخر تم استصدار إذن بتفتيشه، اللهم إلا فى حالة الجرائم التى تتطلب إثبات هذه الحيازة لما لها من أهمية قانونية كما فى جرائم الرشوة.

ج- النتائج المترتبة عن عدم جدية التحريات:

- تعطيل إجراءات التحقيق ومنها بطء الإجراءات الإدارية وتعليق رفع الدعوى نتيجة طول مدة التحريات أو تنازع الاختصاص أو التحكم والاستغراق الشكلى فى أمور الوظيفة العامة.
- عدم اقتناع الجهات القضائية ومن أهم مبررات ذلك يرجع للخطأ فى أحد العناصر الموضوعية (مثل عدم تعين الشخص المتحرى عنه، عدم إسناد الواقعة له، عدم تحديدها) أو الخطأ فى أحد العناصر الشكلية لمحضر التحريات (عدم شرعية الهدف عدم شرعية الوسيلة)، عدم كفاية الأدلة التى تشتمل عليها التحريات.
- الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى لأسباب قانونية (عدم العقاب على الواقعة، وجود سبب من أسباب الإباحة، توافر مانع من موانع المسؤولية، توافر مانع من موانع العقاب) لأسباب موضوعية (عدم كفاية الأدلة ،عدم صحة الواقعة، عدم معرفة الفاعل).
- بطلان إجراءات التحريات (لمخالفة القواعد الموضوعية والشكلية، عدم مراعاة الظروف والملابسات التى أجريت فيها التحريات، غياب الهدف من التحريات، عدم تضمنها دلائل وأمارات على وقوع جناية أو جنحة).

٢- التطبيقات القضائية لجدية التحريات:

لا يقل الجانب التطبيقى أهمية عن الجانب النظرى، ولذا حرصنا أن نعرض لصور قضايا عرضت على القضاء المصرى والإماراتى، تصدت لمسألة جدية التحريات فى سياق الرد على الدفوع التى ترد على التحريات، كالدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها، ولتضارب أقوال الشاهد والمعاينة، والدفع بعدم معقولية الواقعة، والدفع باختلاف مكان الضبط مع التحريات، والدفع بتلاحق الإجراءات أو التراضى فى إجراءها.

ومن التطبيقات العملية، نشير إلى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ ق بجلسة ٢٠١٨/١/١٧، حيث كانت النيابة العامة الطاعن بإحراز جواهر مخدرة (هروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا بقصد الإتجار وإحالته إلى محكمة الجنايات، وحكم عليه بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنية والمصادرة وذلك باعتبار أن الإحراز مجرد من العقود الخاصة المسماة قانونًا.

فقرر المحكوم عليه الطعن فى الحكم بطريق النقض. ومن بين الأسباب التى أقام عليها الطعن الإخلال بحق الدفاع تأسيسًا على أنه دفع أمام المحكمة المطعون فى حكمها ببطلان إذن النيابة العامة لابتناه على تحريات غير جدية بدلالة ما ثبت بالتقرير الطبى من ضعف بصره مما يؤكد عدم قدرته على قيادة السيارة على نحو ما جاء بالتحريات والتى لم يكشف مجريها عن مصدرها، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفع برد غير سائغ ودون أن تعنى المحكمة بتحقيقه.

إلا أن محكمة النقض قالت فى حكمها أن هذا الدفع "مردود بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التى أجريت بمعرفة/ النقيب/ الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأنها تحريات واضحة وصريحة تضمنت بيانات كافية عن المتهم ومن ثم تكون تحريات جدية ومسوغة لإصدار الإذن ويكون الدفع غير سديد وتطرحه المحكمة"، وأنه "من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش

هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، كما أن المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردًا كافيًا وسائغًا، وكان ضعف قوة إبصار الطاعن إن صح قوله فى هذا الخصوص لا يقدح بذاته فى جدية التحريات، إذ ليس هناك ما يمنع من قيادته السيارة لمزاولة نشاطه الإجرامى مع وجود ضعف فى إبصاره.

ومن تطبيقات القضاء الإماراتى نشير إلى الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا فى الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠١٨ جزائى شرعى بجلسة ٢٠١٨/٧/٢، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه عن الشق المتعلق ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش فإن النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النعى ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات وانعدام حالة التلبس غير مقبول ما دام أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنة على أدلة غير مستمدة من ذلك القبض ولم يعول عليه فى قضائه، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم قضاؤه بإدانة الطاعنة على ما نتج عن القبض من دليل وإنما قضاءه، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم قضاؤه بإدانة الطاعنة على ما نتج عن القبض من دليل وإنما قضاءه على اعترافها الصريح والمفصل فى تحقيقات النيابة العامة وما أثبته تقرير المختبر الجنائى والطب الشرعى بعد فحص عينة بولها وهى أدلة مستقلة عن القبض ومن ثم فإن تعيبيها ببطلان إجراءات القبض يضحى غير منتج وبالتالى غير مقبول.

الخاتمة

بعد أن تناولنا بالدراسة فى بحثنا المتواضع فى رحاب القانون وقضاء النقض المصرى والإماراتى فى المبحثين الأول ماهية جدية التحريات (توصيفها ودرجاتها) والثانى لمعايير صحة التحريات وتطبيقات قضائية لها، فقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها:

١- تتدرج جدية التحريات بين الريبة والظن فى أدنى درجاتها وبين الاحتمال الغالب أو تجاوز الريبة القوية لدرجة أن تكون على أبواب اليقين أو اليقين القاطع فى أعلى درجاتها.

٢- تتنوع محاضر التحريات من حيث مدى جديتها من أقوال مرسله، أو فى صورة دلالة أو قرينة أو دليل فى أعلى مستوياتها.

٣- تعد جدية التحريات وكفايتها من الأمور التى ينبغى أن تتحصل مقوماتها فى مطابقتها للحقيقة فى الأشخاص والأماكن والأشياء وأن تستغرق الفترة الزمنية المناسبة مع تغطيه أبعاد الموضوع.

٤- تتمثل المعوقات البشرية فى إجراء التحريات من خلال تقصيرهم بالقيام بأدوارهم فى عدم مراعاة الدقة فى جمع التحريات عن الشخص المتحرى عنه والجريمة والصلة بينهما واستكمال المعلومات استنتاجًا والاعتماد على مصدر واحد وأمور أخرى تؤثر على جدية التحريات.

٥- يترتب علي الشك فى جدية التحريات من قبل المحققين (النيابة أو المحكمة) تعطيل إجراءات التحقيق وعدم اقتناع الجهات القضائية، ومن ثم منح الجانى فرصة للإفلات من العقاب نتيجة عدم جدية التحريات.

٦- وجود حالات تشابه ونقاط أتفاق كبيرة فى التطبيقات القضائية للقضاء المصرى والإماراتى فيما يتعلق بجدية التحريات ومعايير صحتها.

ومن ناحية أخرى أوصت الدراسة بالآتى:

١- الحرص على استيفاء محاضر التحريات للشروط الشكلية والموضوعية لضمان جديتها وتلافى الثغرات التى تؤدى إلى إفلات الجانى من العقاب نتيجة عدم جدية التحريات.

٢- مراعاة تدوين كافة التفاصيل بمحضر التحريات مع إثبات ذلك بالوقت والتاريخ مع تأكيد الوثوق من المصادر السرية فضلًا عن تدوينه الملاحظات حول مراحل ارتكاب الجريمة المختلفة.

٣- انتقاء رجال البحث والتحرى وفق معايير فنية تؤكد جدارتهم على القيام بالبحث والتحرى بجدية كافية.

٤- الاستعانة فى إجراء التحريات بالقواعد الفنية الحديثة فى البحث والتحرى والمراقبة الفنية واستخدام الأجهزة والوسائل العلمية وبالمصادر الفنية والعلمية (الطب الشرعى- الأدلة الجنائية) وإجادة فن التنكر والاستخدام المشروع للتقنيات الحديثة فى أعمال التحرى (المراقبة الهاتفية- التصوير بالفيديو).

المراجع

١- وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية فى واحد من عيون أحكامها: "لما كان المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرًا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها لسواه، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلًا على ثبوت التهمة ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفتها إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما انتهى إليه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد كنهها، ويتحقق القاضى منها بنفسه حتى يبسط على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده ونتائجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على ما حصله الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجه إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤-٩٧-٣٩٢ ونقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩-٦٢-٣٣٤.

٢- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٣٦.

٣- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٢٨.

٤- محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩١، ص١٢.

٥- أحمد بن دخيل الله الرادى، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، ص٥.

٦- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق البحث الجنائى، مرجع سابق، ص١٩٤.

٧- طارق فهمى الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧، ص٧٩.
٨- هشام زورين، موسوعة أسباب ودفع البراءة فى قضايا التحريات والإذن بالتلبس، دار السماع للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٩٥.
٩- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٣٥.
١٠- مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائى، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٧٨.
١١- الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٥ ق جزائى بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦، والطعن رقم ١٨٢ لسنة ١٥ ق جزائى بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٧، الاتحادية العليا أبو ظبى.
١٢- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٤٥٧.
١٣- عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤١٦.
١٤- طعن محكمة التمييز، دبى رقم ٨٤ بسنة ١٩٩٧، بتاريخ ١٩٩٧/١/١٨.
١٥- مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائى، مرجع سبق ذكره، ص٣٩٠.
١٦- القاعدة رقم ١٠ من مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٩ ق، أمن دولة، بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١.
١٧- حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ٣٣٨٤٣ لسنة ٨٥ ق بجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٣.

١٨- فقد نصت المادة ٢٦ من الدستور الإماراتى الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، وكذا المادة ٣٦ من الدستور الإماراتى "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفى الأحوال المحددة فيه".

١٩- كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٦٦.

٢٠- رفاعى سيد سعد، ضمانات المشتكى عليه فى التحقيق الابتدائى، منشورات آل البيت، ١٩٩٧، ص٢٣١.

٢١- سعود محمد موسى، جدية التحريات كمسوغ لإجراءات التحقيق، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص٤٤.

٢٢- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية فى الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٧.

٢٣- عبد الواحد إمام مرسى، الموسوعة الذهبية للتحريات، عالم دار الفكر للتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٩.

٢٤- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٨٢.

٢٥- محمود مصطفى، النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية فى القانون المقارن، مكتبة جامعة القاهرة، ط ١، سنة ١٩٧٧، ص٤٣.

٢٦- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة جامعة القاهرة، ط ١١ لسنة ١٩٧٩، ص ٤١٦- ٤١٧، نقض محكمة النقض المصرى، ١٢ إبريل ١٩٥٧، مج أحكام النقض، س ٨، رقم ٩٣، ص٣٥٢، ونقض ٣ أكتوبر ١٩٩٠، دمج أحكام النقض، س ١١، رقم ١٢٢، ص٦٥٢.

٢٧- محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار النهضة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٨٩٧.

٢٨- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائى لمأمور الضبط: دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٢٨٤.

٢٩- محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائى لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٨٣.

٣٠- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٦٣.
٣١- محمود نجيب حسنى، القبض على الأشخاص: حالاته وشروطه وآثاره، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٦.
٣٢- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص٤٨٢.
٣٣- طارق فهمى الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.
٣٤- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ١٧ يناير ٢٠١٨، فى الجناية رقم ٣٧٩٦ لسنة ٢٠١٣، جنايات الاتجار فى المواد المخدرة والهيروين.
٣٥- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ٤ نوفمبر ٢٠١٧، فى الجناية رقم ٣٤٥٥، لسنة ٢٠١٦ إحراز سلاح نارى.
٣٦- محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٥٣٣٧ لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ١٨ يناير ٢٠١٧، فى الجناية رقم ١١٩٧ لسنة ٢٠١٤، كلى كفر الشيخ، سرقة بالإكراه.
٣٧- محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٧٠٢٥ س ٨٥، جلسة ١٦ نوفمبر ٢٠١٦ فى الجناية رقم ١٢٨٩ لسنة ٢٠١٤، كلى كفر الشيخ، الاتجار فى المواد المخدرة.
٣٨- محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٥ القضائية، جلسة الأول من نوفمبر ٢٠١٦، فى الجناية رقم... لسنة ٢٠١٥، منيا القمح تزوير فى محرر رسمى.
٣٩- محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٣٣٨٤٣ لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ٢٣ أكتوبر ٢٠١٦، فى الجنائية رقم... لسنة ٢٠١٤، الزقازيق، الاتجار فى المواد المخدرة.
٤٠- محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٥٢٩٥، لسنة ٨٣ القضائية، جلسة ٧ يونيو سنة ٢٠١٤.
٤١- محكمة النقض المصرية الطعن رقم ١٢٢٩٣، لسنة ٨٣، جلسة الأول من يونيو ٢٠١٤.
٤٢- الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٨٢ القضائية، جلسة ٨ مايو سنة ٢٠١٤.
٤٣- الطعن رقم ١١١٠ جزاء، محكمة التمييز دبى، لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١.
٤٤- الطعن رقم ٩١٧ جزاء، محكمة التمييز، دبى، لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧.
٤٥- مدحت رمضان، الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ٢٠٠٠، ص١٥٢.
٤٦- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، مرجع سبق ذكره، ص٤٥٧.

٤٧- الطعن رقم ١١٨ لسنة ق شرعى، جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٧، القاعدة ٨٣ ص ٥٢٢ من مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ص٨٣.

٤٨- بعد نظر محكمة التمييز لأسباب الطعن على الحكم انتهت إلى أن الطاعن غير مقبول، ومن ثم يكون الطعن برمته قائم على غير أساس متعينا رفضه.

٤٩- أحمد عيد المنصورى، الحماية التشريعية للحقوق فى مواجهة سلطات مأمورى الضبط القضائى، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبى، ص٢٢.

٥٠- قضت محكمة التمييز فى الطعن المقدم لها بهذا الخصوص بأنه برمته يكون على غير أساس، فتعين الرفض، الطعن رقم ٢٠٠٥/٢٣٦ جزاء محكمة التمييز، بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩.

٥١- هشام زورين، موسوعة أسباب ودفع البراءة فى قضايا التحريات والإذن بالتلبس، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٤.

٥٢- م ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى.

٥٣- محمد محرم محمد على، خالد محمد المهيرى، قانون الإجراءات الجزائية الاتحادى، فقهًا وقضاء، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية،٢٠٠٠، ص٥١٣.

٥٤- المرجع السابق، ص٥١٤.

٥٥- رفضت محكمة التمييز الطعن المقدم لأنه لا يقوم على أساس، ولذا فهو متعين الرفض موضوعًا.

٥٦- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة فى الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٣٦.

٥٧- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٤.

٥٨- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائى، جامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٩٩٩، ص١٨٥.

٥٩- مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائى، مرجع سبق ذكره، ص٣١٣.

٦٠- فايق عوضين محمد، التحريات الشرطية، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، ٢٠١٧، ص٢٨-٣٠.

٦١- المرجع السابق، ص٣٤-٣٧.

٦٢- المرجع السابق، ص٧٥.

٦٣- مصطفى محمد الدغيدى، التحريات والإثبات الجنائى، مرجع سبق ذكره، ص١٩٣-١٩٥.

٦٤- فايق عوضين محمد، التحريات الشرطية، مرجع سبق ذكره، ص٨٥.
٦٥- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص٣٣٦.
٦٦- طارق فهمى الغنام، "جمع الاستدلالات والتحريات"، مرجع سبق ذكره، ص٩٢.
٦٧- قضت محكمة التمييز بأنه لغى الطاعن على الحكم لا أساس له ومن ثم فإن الطعن برمته يكون غير أساس فتعين الرفض.
٦٨- قضت محكمة التمييز بأنه لغى الطاعن غير مقبول يتعين رفضه موضوعًا برمته لكونه على غير أساس.
٦٩- طارق فهمى الغنام، "جمع الاستدلالات والتحريات"، مرجع سبق ذكره، ص٩٣.
٧٠- سبق الإشارة إلى نص الحكم فى هامش الصفحة رقم ١٩.
٧١- طارق فهمى الغنام، "جمع الاستدلالات والتحريات"، مرجع سبق ذكره، نص ٩٣.
٧٢- محمد مصباح القاضى، "قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)"، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، ٢٠١٨، ص٢١.
٧٣- نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض المصرية، سنة ٣١ رقم ٨٥، ص٤٦٢.
٧٤- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣.
٧٥- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ القضائية جلسة ٧ يونيو سنة ٢٠١٤.
٧٦- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ جلسة الأول من يونيو ٢٠١٤.
٧٧- قضت محكمة التمييز بأن الطعن غير قائم على أساس ومن ثم يتعين رفضه.
٧٨- طارق فهمى الغنام، "جمع الاستدلالات والتحريات"، مرجع سبق ذكرهن، ص٩٨.
٧٩- راجع نص الحكم فى الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ محكمة التمييز، دبى بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ والسابق الإشارة إلية فى، ص٣٥.
٨٠- القضية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٩ ق أمن دولة جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٢ من القاعدة ٧٧، ص٤٦٧، من مجموعة أحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، ص١٩٨.
٨١- الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٣ ق "شرعى" جلسة ٢٠٠٢/٥/١٨، القاعدة رقم ١٠١، ص٦٢٢، من مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الإتحادية العليا، ص١١٩.
٨٢- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، "الموسوعة الشرطية القانونية"، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص٦٤٣.

٨٣- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٨٧ قضائية جلسة ٤ نوفمبر ٢٠١٧ فى الجناية رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٦ "إحراز سلاح نارى".

٨٤- الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٣ ق "شرعى" جلسة ٢٠٠٢/١١/٩، القاعدة ١٦٩، ص١١٠٨، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإتحادية، ص١٢٠.

٨٥- محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٦٩ ق، جلسة ١٩٩٩/١٢/٦.

٨٦- عبد الواحد إمام مرسى، "الموسوعة الذهبية للتحريات"، مرجع سبق ذكره، ص٣٨٨.

٨٧- محكمة التمييز دبى الطعن رقم ٧١ لسنة ٧٩ جزاء، جلسة ١٩٩٧/١/٨.

٨٨- نص الحكم فى الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ ق لمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ حيث اتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجناية رقم ٣٧٩٦ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم... والمقيدة برقم ٣٥٦٠ لسنة ٢٠١٣ كلى... بأنه فى يوم ٢٠ مارس سنة ٢٠١٣ دائرة قسم... محافظة... أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرًا (هروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا وأحالته إلى- محكمة جنايات... لمعاقبته طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا فى ٢٠١٥/٤/٨- عملًا بالمواد ١-٢-١/٣٨-١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق- بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمة مائة ألف جنيه والمصادرة وذلك باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود الخاصة المسماة قانونًا فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ من مايو سنة ٢٠١٥ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٦ يونيو سنة ٢٠١٥ موقع عليها من محامية.

وفى جلسة النقض قرر القاضى أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانونًا وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه- إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر هروين) بغير قصد من القصود المسماة قانونًا- قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك أنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة ما ثبت بالتقرير الطبى من ضعف بصره مما يؤكد عدم قدرته على قيادة السيارة على نحو ما جاء بالتحريات والتى لم يكشف مجريها عن مصدرها إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع برد غير سائغ ودون أن تعنى المحكمة بتحقيقه، كما أطرح بما لا يسوغ الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما ولعم توافر حالة التلبس بدلالة التلاحق الزمنى فى الإجراءات والبرقيات التلغرافية المرسلة من زوجة الطاعن، ولم يرد الحكم على ما أثاره الدفاع من أن لواقعة الدعوى صورة أخرى تخالف التى رواها مأمور الضبط وانفراده بالشهادة دون باقى أفراد

القوة، واختلاف وزن المخدر بين ما جاء بمحضر الضبط وما ثبت بتحقيقات النيابة العامة وتقرير المعمل الكيماوى مما ينبئ أن يد العبث امتدت إلى الحرز، وأخيرًا رغم عدم اعتداد الحكم بما تضمنته التحريات وأقوال مجريها فى شأن قصد الاتجار فقد قضى بإدانة الطاعن استنادًا غليها، كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه... سوف نرد على الدفوع فى التطبيقات فى المطلب اللاحق وسوف نعلق عليه لاحقا ص٤٧.

٨٩- طارق فهمى الغنام، "جمع الاستدلالات والتحريات"، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١.

- من استقراء العديد من أحكام محكمة النقض المصرية وأحكام النقض الإماراتى أمكن إجمال أغلب الدفوع التى تم الطعن بها فى قضايا المخدرات والتى يجب أن يتجنبها القائمين بمكافحة المخدرات وذلك على النحو التالى، الدفوع التى ترد على التحريات:

الدفع ببطلان التحريات لعدم جديتها الدفع بتهلهل محضر التحريات وقصوره- الدفع ببطلان التحريات لتضارب أقوال الشاهد والمعاينة- الدفع ببطلان التحريات لاختلافها مع المعاينة والإصرار عليها- الدفع بعدم معقولية الواقع وواهنة الدليل المستمد منها-الدفع بعدم وضوح مهام كلًا من= الضابطين فى محضر الضبط- الدفع بعدم سلامة التصوير للواقعة= الدفع باختلاف مكان الضبط مع التحريات- الدفع بعدم أنصاف التصوير مع المجرى العادى للأمور ومواقع الأحداث- الدفع بتلاحق الإجراءات أو التراخى فى إجرائها- الدفع بانتفاء الدلائل الكافية لكى يوضع المتهم تحت مجهر التحريات

الدفوع ببطلان القبض والتفتيش:

بطلان القبض والتفتيش- انتفاء حالة من حالات التلبس- عدم معقولية تصور الواقعة وتصور حدوثها على النحو الذى صوره محرر المحضر- إنفراد محرر المحضر وحجبه لإفراد القوة السرية المرافقة له حتى يحمل لواء الدعوى- بطلان الاستيقاف- عدم المعقولية أن المتهم لا يعرف محرر المحضر وأنه لم يتعامل معه سابقًا فكيف عرف المتهم هؤلاء أنهم رجال المباحث وهم بالملابس المدنية- الالتفاف يمينا ويسارًا لا ينم عن ارتكاب جريمة في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تمر بها البلاد- انتفاء صله المتهم بالحرز والحيازة- عدم سابقة ضبط المتهم وليس له سوابق- بطلان الاستيقاف لهروب المتهم عند رؤيته الضابط- بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة- بطلان تفتيش المتهم المتواجد مع المأذون بتفتيشه لعدم وجودة فى حالة تلبس- بطلان التفتيش لعدم صدق الضابط فى المدة التي استغرقها فى إجراء التحريات- بطلان إذن التفتيش لابتناه على معلومات دون إجراء تحريات- سقوط الكيس أو اللفافة عند وقوف المهتم عندما أدرك الضابط ومرافقته يتجهون إليه- القبض

على المتهم للاشتباه بتخلى عن اللفافة عقب القبض– تخلى المتهم عن اللفافة عند محاولة الضابط القبض علية– القبض علي المتهم وتفتيشه وقائيًا للاشتباه فيه يسير فى الطريق بحالة تدعو للاشتباه– تعسف فى تنفيذ إذن التفتيش– الدفع ببطلان أذن لصدوره فى تاريخ لاحق على القبض والتفتيش– الدفع ببطلان إذن النيابة لصدوره عن جريمة مستقبلًا– الدفع ببطلان إذن النيابة لصدوره خاليًا من أحد عناصره الأساسية فى شكل الإذن كالتوقيع عدم ذكر اسم المتهم أو الوقت أو مدة السريان– الدفع بخلو الأوراق من إذن النيابة– الدفع ببطلان إذن النيابة لتجاوز مصدرة حدود اختصاصاته.

الدفوع التى ترد على التفتيش:

الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه على إذن باطل– الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه على إجراء باطل– الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه قبل الحصول على إذن النيابة– الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه من شخص ليس له صفة الضبطية القضائية– الدفع ببطلان التفتيش لعدم وجود محضر مفتوح– الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لعدم تحريره فى محضر مستقل– الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه ممن لم يناب فى إذن التفتيش الصادر من مأمور ضبط معين بالذات– الدفع ببطلان التفتيش الصادر من مأمور الضبط الذى تباشر فيه النيابة العامة التحقيق بمعرفتها– الدفع ببطلان التفتيش الواقع على أنثى لعدم إجراءه بمعرفة أنثى– الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بطريقة غير مشروعه– الدفع ببطلان التفتيش لحصوله من مأمور ضبط قضائى غير مختص– أن يجرى التفتيش بمعرفة الشرطة السريين.

الدفوع التى ترد على حالة التلبس:

الدفع بانتفاء حالة التلبس لعدم وجود مظاهر خارجية تؤيده أو لعدم وجود دلائل كافية لقيام جالة التلبس أو لعدم معرفة المتهم لمأمور الضبط القضائى– الدفع بالشك فى صحة التلبس– الدفع بخلق حالة التلبس– الدفع لعدم ضبط حاله التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى شخصيًا– الدفع للتوصل إلى حالة التلبس بطريقة غير مشروعة.

الدفع التى ترد على التحريز:

الدفع بالخطاء فى الإجراءات لعدم بيان محتوى أكثر من حرز الاكتفاء بفحص أحدها فقط– الدفع باختلاف نوع المخدر وبيانات الإحراز– الدفع بقصور المعمل الجنائى– الدفع باختلاف وزن الأحرار– الدفع بعدم تحريز المادة المضبوطة أو فض الاحتراز فى مواجهة المتهم أو محاميه– الدفع بعدم تحرير محضر ضبط للأشياء المضبوطة وتحريزها– الدفع ببطلان إجراء وزن المخدر لعدم حلف القائم بالوزن اليمين القانونية. الدفع بشيوع الاتهام لشيوع الحيازة.

الدفوع التى ترد على إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى الجوهر المخدر:
الدفع بانتفاء الركن المادى للجريمة لعدم تهيئة المكان– الدفع بانتفاء الركن المعنوى للجريمة لعدم اتجاه الإرادة إلى هذا الفعل– الدفع بعدم توافر ركن الاستغلال فى هذه الجريمة.
التشكك فى وقت الضبط:
عدم مناسبة الفترة ما بين ساعة وتاريخ صدور الإذن وساعة وتاريخ الضبط– عدم إثبات بند بالقيام والعودة للمأمورية فى دفتر الأحوال– عدم إخطار النيابة بالواقعة فور الضبط.
الدفوع التى تتعلق بالإذن بالتفتيش: أن يصدر الإذن من جهة غير مختصة بإصداره– أن يصدر الإذن من جهة مختصة ولكن يشوبه نقص فى بعض البيانات المتعلقة بالتاريخ أو المكان المأذون بتفتيشه... الخ.
الدفوع التى تتعلق بالتفتيش: إذا وقع التفتيش من غير المختص به قانونًا– أن يقوم الضابط المنتدب بالتفتيش بندب شخص ليس له صفه الضبطية القضائية... الخ.

- راجع محمد مصباح القاضى، " قانون الإجراءات الجنائية"، منشورات الحلب القانونية، الطبعة ٢٠١٣، ص٧٥٦ وما بعدها.
- راجع الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٦ جزائى جلسة ٢٠١٦/٥/١٦ "عدم تقيد المحكمة بوصف التهمة التى تسبغه النيابة العامة على الفعل فلها تعديله لرد الواقعة للوصف القانونى السليم بعد تمحيصها بجميع كيوفها وأوصافها دون لفت نظر الدفاع لذلك منى كانت الواقعة المطروحة للمرافعة هى ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة" وكذلك الطعن رقم ٣٢٩ والطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٥ جزائى جلسة ٢٠١٦/١/٤ "للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقًا لما ثبت من التحقيق أو المرافعة عملًا بنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية وإعمالا لنص المادة ٢٥٠ من ذات القانون "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو وقع خطأ فى ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم منى كانت العقوبة المحكوم بها مقرره فى القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع".
- طارق فهمى غنام، "جمع الاستدلالات والتحريات"، مرجع سبق ذكره، ص٩٥.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٨ مايو ٢٠١٤.
- أحمد فتحى سرور، "الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سبق ذكره، ص٤٨٢.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٧ يونيو ٢٠١٤.

- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٨٦ ق، جلسة ١ نوفمبر ٢٠١٦. والطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٧ يناير ٢٠١٨ والطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٩٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١.
- ومن تطبيقات القضاء الإماراتى "صدور أمر القبض والتفتيش بعد ساعات من دخول المتهم البلاد، وكذلك القبض عليه وتفتيشه بعد صدور أمر النيابة العامة بساعتين، لا يدل على انه قد اعد سلفًا وبقصد خلق جريمة لا وجود لها، ولا يبطله صدوره وتنفيذه بتلك الكيفية طالما صدوره وتنفيذه بتلك الكيفية طالما أصدرته النيابة بناء على ما توافر لها من معلومات اقتنعت بكفايتها"– ومن تطبيقات القضاء المصرى الطعن رقم ٤٣٣٥٨ لسنة ٨٥ ق بتاريخ ٢٠١٨/١/١٧ لمحكمة النقض المصرية.
- الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ جزاء محكمة التمييز– دبى جلسة ٢٠٠٤/٦/١٩.

Levels of the Criminal Investigations Seriousness and their Validated Standards
A Comparative Study Between Egyptian and Emirates Judiciary

Fayek Awadin

The study focuses on the seriousness of the investigations as one of the procedures for collecting inferences, which is a basic mechanism in forensic research. It also seeks to identify the elements of serious criminal investigation. This is representing by the accuracy and clarity of the investigations, the ability to cover all dimensions of the crime being investigated, and obtain accurate information regarding the places or persons investigated. These factors lead to the judge's conviction of the facts and information he received from the investigations that indicate whether the incident is true or not.